المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض

إدارة التوعية الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم



التفريغ النصي لحلقات

(فقه حج المريض)

التي بثت بإذاعة القرآن الكريم عام 1434 هـ

لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر

المذيع الشيخ ناصر بن صالح الصالح

إعداد البرنامج وإشراف

إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض

1 – أحكام الحج

المذيع: حديثنا في هذه الحلقات عن ما يهم المريض وذويه ومرافقيه سيكون الحديث في الحلقات عن أحكام الحج من حيث الإجمال ثم عن أيام الحج يوم التروية وما بعده سيكون هناك بيان تفصيلي لأعمال كل يوم بما يخص المريض أو نائبه أو من يرافقه كمدخل للحديث عن حج المريض تُرى ما القول في حكم حج المريض وعمرته ؟

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين ثم أما بعد ,,

الحج أحد مباني الإسلام الخمسة العظام التي عليها بني وهي أحد أركانه التي عليها قوامه ولا يتم إيمان امرئ ولا إسلامه إلا بالإتيان بهذه المباني العظام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا" فبين نبينا صلى الله عليه وسلم أن الحج أحد أركان هذه الدين التي بني عليه وعليها قوامه واعتماده واشتداد أمره, وقد ثبت في صحيح مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا" إذ الله عز وجل قد فرض وأوجب الحج على عباده في كتابة وذلك لقول الله سبحانه وتعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" فبين الله عز وجل أن هذا الحج لبيته والقصد لبيته سبحانه وتعالى وفعل المناسك فيه أنه مما أوجبه الله عز وجل على العباد بشرط الاستطاعة وأن الامتناع من ذلك أنه يترتب عليه إثم عظيم وشديد عياذا بالله وقد أمر الله عز وجل بإكمال الحج والعمرة بصفتها فقال سبحانه وتعالى "وأتموا الحج والعمرة لله" فكل هذه الآيات والأحاديث تدل على أنه يجب على المسلم ذكرا كان أو أنثى أن يقصد بيت الله الحرام وأن يحجه, وقد قال أهل العلم إن الحج والعمرة كلاهما واجب على الذكر والأنثى وأما

دليل العمرة فأحاديث كثيرة تدل عليها منها ما رواه أبو داوود والنسائي من حديث بن معبد أنه قال أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر رضي الله عنه هُديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم, فهذا إقرار من عمر رضي الله عنه وفهم لأهل ذلك الزمان أن العمرة واجبة على كل أحد وأنها فريضة لازمة إذا فيجب على عموم الناس أن يأتي بهذا الحج والعمرة على سبيل الجملة وقلنا أنه على سبيل الإجمال لما؟ لأن الإتيان الحج والعمرة إنما هو مشروط بالاستطاعة وذلك في قول الله عز وجل "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وغيره أن الركن الخامس من أركان الدين الذي بنيت عليه قال وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا إذا فالوجوب إنما هو متعلق بالاستطاعة وإن لم يستطع فلا وجوب عليه وليس بلازم عليه, وقد قال أهل العلم إن هذه الاستطاعة متعلقة بأمرين: متعلقة بالبدن ومتعلقة بالمال معه, ولذلك ثبت عن الحسن البصري وروي مرفوعا أنه فسر الاستطاعة في كتاب الله في الحج إنما هي الزاد والراحلة قال الترمذي وغيره وذلك ما عليه أهل العلم من أن المراد بالاستطاعة الاستطاعة البدنية, والاستطاعة المالية مع,ا وذلك أن بعض العبادات التي شرعها الله عز وجل إنما هي عبادات مالية محضة مثل الزكاة وبعض صور النذر وغير ذلك, وهناك عبادات تقابلها هي عبادات بدنية محضة مثل الصلاة والصوم والاعتكاف ونحو ذلك, وهناك عبادات مشتركة بين المالية والبدنية وإن غُلّب فيها جانب المالية في بعض صورها وذلك مثل الحج وذلك يتأكد في قضية الاستطاعة .. الاستطاعة المالية وبناء على ذلك فإن من كان غير قادر على الحج وعاجز عنه بسبب المال فإنه يسقط عنه بالكلية, وأما النوع الثاني من الاستطاعة فهي الاستطاعة بالبدن وذلك بأن يكون المرء قادرا على الحج بنفسه وأن يكون قادرا على الإتيان بها من غير معين ودليل ذلك في قصة المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله "إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستقيم على الراحلة" فهذا الأثر منها رضي الله عنها يدل على أن المريض والعاجز عن القيام فإنه يسقط عنه فعل الحج ببدنه وبنفسه ولربما وجب عليه أن ينيب غيره, ولربما لم يجب عليه أن ينيب غيره ولربما نفرد موضوعا عن الإنابة

أطول من هذا الموضوع, المقصود من هذا كله أن نقول أن الحج والعمرة واجبان على المسلم والمسلمة معا وهذا هو الأصل وهذا الوجوب يتعلق بالحج والعمرة معا وأن الإتيان بهما من الإيمان والإسلام, ولذلك ثبت عند أبي داوود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا" .

المذيع: هل من ذكر لضابط الاستطاعة البدنية في الوقت الحاضر ؟

الشيخ: الاستطاعة البدنية المقصود بها أن يكون المرء قادرا عل الإتيان بأفعال الحج بنفسه, ودليل ذلك الحديث حينما قالت "إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستقيم على الراحلة" فمن كان يستطيع التنقل بنفسه ولا يستطيع الوصول إلى مكة إلا بإعانة ومشقة وحمل فهذا لا شك أنه غير قادر ببدنه على الإتيان بالحج فيسقط عنه الحج إما بالكلية أو إلى بدل وهو النيابة هذه الصورة, والصورة الثانية من صور عدم الاستطاعة بسبب المرض وذلك أن ما يكون المرض شديدا بصاحبه قد يستقيم بنفسه ويستطيع الإتيان ولكن بمشقة خارجة عن العادة كأن يكون مرض شديد به يمنعه عن الحركة ونحو ذلك, الصورة الثالثة أن يكون في انتقاله إلى المشاعر وإتيانه إلى مكة زيادة في مرضه, وذلك كحال من كان عنده نقص في المناعة مثلا وفي اختلاطه بالحجيج ضرر عليه ولربما أصيب بمرض آخر أخر شفاءه أو زاده, كذلك أيضا من صور المرض حينما نقول إن الشخص إذا خاف من ذهابه من ضرر وذلك في من كان عنده بعض الأمراض التي يُخشى عليه من المزاحمة من سقوط أو يُخشى عليه من المزاحمة من ضرب أو نحو ذلك قد تؤثر عليه وذلك في بعض الأمراض المتعلقة بالعظام وغيرها فكل هذه وغيرها من الصور التي من الصعب أن نحصرها في ضابط أو ضابطين كلها تدل على أن من عجز عن الإتيان بهذه الفريضة إلا بمشقة خارجة عن العادة فإنها تكون سبب لسقوط الحج عنه .

المذيع: العلماء يذكرون في شأن وجوب الحج على المريض وعلى السليم أيضا من الأمراض يذكرون وجوبا على الفورية وعلى التراخي ونحن نرى حقيقة من شبابنا ممن يؤخر وأيضا من فتياتنا ممن تؤخر الحج وأيضا في وجود قدرتها واستطاعتها ووجود أيضا محرمها وتيسره في هذا الحال فما التوجيه لهم ؟

الشيخ: الحج يقول عامة أهل العلم إنه واجب على الفورية إذا وجد شرط الاستطاعة حينما يكون المرء قادرا على الحج ببدنه وماله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا" قالوا والفاء هذه تدل على الفورية والترتيب من حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد جاءت آثار كثيرة عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم في الدلالة على وجوب الحج على الفورية والمسلم يجب عليه أن يبادر إلى الحج متى ما استطاع الحج و قدر عليه وذلك لأنه لا يعلم متى يأتيه عارض أو مرض أو شغل يمنعه من الإتيان به في وجهه, وليعلم المسلم أنه ما من قاصد لبيت الله الحرام إلا ولابد أن يكون عليه من المشقة والتعب والتضايق الشيء الكثير كما قال الله سبحانه وتعالى "وما كنتم بالغيه إلا بشق الأنفس" ولكن مع ذلك إذا انقضى الحج كسب غرمه وذهب عنه غنمه وما خسره من مال ووقت, ولذلك جاءت أحاديث كثيرة مرغبة في الحج وأن الله عز وجل يخلف على المرء ما بذله من وقت وما بذله من مال في هذا الحج ومن ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي النار خبث الحديد" وجاء في بعض الروايات "ويطيلان العمر" فمن بذل مالا في الحج فإن الله يخلفه عليه ومن استرخص أوقاته وأيامه لأجل هذا الحج وترك أشغاله فإن الله يخلفه عليه بطول عمره كما جاء في الأثر السابق بل إن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه عند ابن حبان بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال الله جل وعلا "إن عبدا أصححت له في بدنه ووسعت عليه في رزقه ثم يمر عليه خمسُ سنين لا يفد إلي لمحروم" نعم حقيقة إن المحروم من اصح الله بدنه ووسع عليه في رزقه ثم مع ذلك لم يؤد الحق الواجب لله عز وجل عليه وكم نسمع من أقوام ربما جاوزوا الأربعين أو أكثر مع قدرتهم وصحة بدنهم مع ما وسع الله عز وجل عليهم

من رزق ومع ذلك يؤخرون الحج ويمتنعون من أدائه تسويفا إلى أن يأتي عارض من العوارض وقد ذكر أهل العلم أن من فعل ذلك فإنه إلى الإثم أقرب منه إلى العفو والله أعلم .

2 – التخفيف على المريض

المذيع: الدين الإسلامي دين عظيم جاء بالتيسير والتخفيف على أمة محمد ومن أظهر الصور التي نراها التخفيف على المريض, هل هو على نوع واحد من حيث الحج هذه العبادة العظيمة أم أن ثمة أنواع جاء الشرع بالتخفيف فيها؟ هل من بيان أحسن الله إليكم .

الشيخ: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله المرض سبب من أسباب التخفيف عن العباد في عباداتهم وفي سائر التكاليف الشرعية عليهم ولذلك يقول ربنا جل وعلا "ولا على المريض حرج" فالمريض لا حرج عليه والحرج مرفوع عنه والمشقة منتفية, والله جل وعلا من تخفيفه عن المريض أنه خفف عنه في الأعمال وأثابه عليها بالأجور, فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر ما كان يعمله صحيحا مقيما" وقد ثبت أيضا في المسند بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله جل وعلا الملائكة الذين يحفظونه, فقال اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من الخير ما كان في وثاقي" أي بسبب المرض الذي أمرضه الله له, كما ثبت أيضا من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته فيقول الرب جل وعلا اختموا له على عمله حتى يبرأ أو يموت" فالله جل وعلا يثيب المرضى على الأعمال التي كانوا يعملونها في صحتهم وما اعتادوا عليه ويثيبهم أيضا على ما عزموا على فعله وإنما حبسهم هذا المرض وأوثقهم بوثاقه فلم يستطيعوا الإتيان بهذا العمل وذلك فضل الله عز وجل على هذه الأمة أمة الإسلام الأمة المرحومة التي رحمها الله عز وجل

بأن رتب لها أجورا كثيرة على أعمال قليلة يعملونها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

المريض الحقيقة أن الله عز وجل خفف عنه في أحكام الحج من جهات متعددة فأولا خفف الله عنه الحج أحيانا بالإسقاط, وقد يكون هذا الإسقاط إسقاطا كلية للشعيرة فلا يجب عليه مطلقا فلا يجب عليه الذهاب للحج بنفسه وهو الحج البدني, وقد يكون الإسقاط إسقاطا لبعض المناسك وذلك مثل إسقاط طواف الوداع على المرأة الحائض وقد نص جماعة من أهل العلم من فقهاء الحنابلة وغيرهم أن المريض مثلها فيسقط عنه طواف الوداع إن كان عاجزا عن الإتيان به في وقت خروجه كذلك نص الفقهاء أيضا على أن المبيت بمنى يسقط عن المريض فإذا كان المرء مريضا وكانت سكناه في خارج منى وكان هناك غليه مشقة في الوصول إلى منى فالفقهاء يقولون إنه يسقط عنه هذا المبيت إلى غير بدل فلا يلزمه بدل ولا كفارة ولا هدي يبذله وهذه الأمور وهو الإسقاط الكلي للفريضة أو الإسقاط الجزئي لبعض أركانها وواجباتها هو من تخفيف الله عز وجل على المريض .

النوع الثاني من تخفيف الله عز وجل على العباد المرضى في الحج التخفيف بالانتقال إلى البدل وذلك بأن يشرع الله عز وجل بدلا عن الأمر الذي يفعله الشخص ولذلك صور كثيرة منها أن من كان عاجزا عن الحج والعمرة ببدنه لكنه قادر بماله فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى البدل وهو أن يوكل غيره إما مجانا من قرابته أو أوليائه أو بمال وهذا في حج الفريضة الأول, من الأشياء التي ينتقل إليها بالبدل أنه ينتقل إذا ترك محظورا من المحظورات إلى بدله فمن فعل شيئا من محظورات الإحرام الثمانية أو السبعة وكان فعله لها عن عذر و بسبب مرض ثم احتاج لفعلها فله أن يفعلها ولكن ينتقل إلى البدل وهو الإتيان بالفدية وهي على سبيل التخيير "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" فإما أن يذبح شاة أو أن يصوم ثلاثة أيام في أي موضع من البلاد أو أن يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم .

النوع الثالث من التخفيف

التخفيف المتعلق بالهيئة فإن هناك هيئات يمنع منها ابتداء ولكن لما كان الشخص مريضا وذا حاجة للتخفيف في الهيئة فإنه خُفف عنه في هيئة أفعال

النسك ومن ذلك أن كثيرا من أهل العلم يمنعون من الطواف راكبا ويوجبون أن يكون الطواف مشيا وهذا هو المذهب وقول كثير من أهل العلم لكنهم يجيزون الطواف راكبا لمن كان مريضا وذلك فإن الطواف في العربية وغيرها الأصل فيه أنه ممنوع لمن كان قادرا إلا أن يكون عاجزا فينتقل إلى بدله تخفيفا في الصورة وهو الطواف راكبا على سبيل عربية أو سرير أو نحو ذلك هذه الصور وسيأتي إن شاء الله في كل يوم من المشاعر في موضعه نتكلم عن صور التخفيف التي يخفف الله عز وجل فيها على المرضى, هذه الصور الثلاث كلها من تخفيف الله عز وجل وتيسيره على هذه الأمة الأمة المرحومة أمة الإسلام أتباع محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على أن الشعيرة المقصود منها إنما هو إعلاء ذكر الله عز وجل وليس المقصود منها إتعاب البدن ولا المشقة فليس كل مشقة يؤجر عليها العبد, ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم "لما رأى رجلا قد أضحى للشمس غضب النبي صلى الله عليه وسلم منه وأمره أن يستظل" وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة حينما رأى الناس صائمين فمنعهم من الصيام وخرج إليهم فشرب أمامهم فاقتدى الناس بأمره, فدل ذلك على أن الشخص يشق بنفسه وأن يتعبها وإنما المقصود أن يكون فيه ذكر لله عز وجل "أفضل الحج العج والثج" وهو ما كان فيه إنهار للدم ورفع للصوت بالذكر والمقصود هو ذكر الله عز وجل وعبادته وليس المقصود هو إتعاب البدن وإن ما يكون من مشقة وتعب للبدن فإنه تبع لا أصلا في هذه العبادة .

المذيع: أحسن الله إليكم قضية المحظورات ما يصنعها المريض أو ما يرتكبها المريض من نحو أذا يوجده في رأسه من نحو ذلك

هل هذا يشمل كل محظورات الإحرام؟ هل لكم أن تعد المحظورات التي جاء التخفيف أو جاءت النيابة وجاء ربما أيضا التوجيه القرآني في العودة أو الصيرورة إلى البدل من صدقة أو نسك ؟

الشيخ: بالنسبة لمحظورات الإحرام فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد عدوها ثمانية وسنتكلم عنها إن شاء الله عز وجل بعد غد بمشيئة الله عز وجل على سبيل التفصيل ولكن هنا نشير إشارة إلى أن جمهور الفقهاء يقولون إن هذه المحظورات من فعل شيئا منها على سبيل العموم وليس خاصا بالحلق أن

من فعل شيئا منها بعذر كأن يكون قص أظفرا أو حلق شعرا أو مس طيبا أو غطى رأسه أو لبس مخيطا أو نحو ذلك مما سنتكلم عنه إن شاء الله بالتفصيل أنه من فعلها لعذر فإنه يجب عليه الفدية على سبيل الترتيب كما قال الله جل وعلا "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" وأن هذا العذر وهو المرض إنما هو رافع للإثم وليس رافعا للكفارة ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما اشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم القمل وأن من كثرته أنه كان يتساقط على وجهه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "لعله قد أذاك هوام رأسك ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق وبعدما يحلق أن يفدي بالفدية على حسب التخيير السابق .

المذيع: أحسن الله إليكم هل من كلمة توجهونها لهذا المريض وتلك أيضا الذين هم على الأسرة البيضاء ونفوسهم ربما تتوق للإدراك أو الإتيان بفرضهم بالواجب عليهم بحجة الإسلام وهم لم يحجوا لعارض أو لغيره هم الآن مرضى على الأسرة البيضاء, ما التوجيه لهم وما التوجيه لهم وما التوجيه لذويهم أحسن الله إليك ؟

الشيخ: من حبسه الله عز وجل كما جاء في الحديث بسبب مرض وكان المرض مما يشق عليه الحج أو يمنعه منه كما سبق في تفصيله في درسنا بالأمس إلا أن هذا الرجل لي معه بعض الأمور.

الأمر الأول أني أقول له إن الله عز وجل قد خفف عنك بسبب هذا المرض فلا يلزمك أن تزاحم الناس ولا أن تؤذي نفسك ولا أن تؤذي مرافقيك بالانتقال مادام قد خفف عنك في ذلك ولتعلم أن الله عز وجل سيثيبك أجرا على نيتك ويثيبك أجرا على ما كنت معتادا عليه في صحتك وذلك روي في الأثر عند الديلمي وإن كان إسناده ضعيفا إلا أن معناه صحيح أنه روي في الأثر أن نية المؤمن أبلغ من عمله هذا الأمر الأول

الأمر الثاني من دخل في النسك وهو مريض ثم أراد أن يفعل الأنساك كلها تامة ويظن أنه إن فعل النسك تاما كما يفعله الأصحاء أنه يكون أعظم لأجره فتجده يطوف واقفا أو يعتمد على رجلين وتراه يتعب من معه في رمي الجمار بالانتقال إليها والرمي بنفسه وتراه يفعل أشياء كثيرة قد جعلت له فيها رخصة ولنعلم أن المقصود من الحج إنما هو عبادة الله عز وجل

وإعلاء ذكره وأنت ربما في مشقتك على نفسك بهذه الأمور وقد عذرك الله عز وجل تكون قد أشغلت نفسك عن ذكر الله عز وجل بزيادة مرضها والمشقة عليها كيف وقد جعل الله عز وجل لك رخصة بالتوكيل في الرمي مثلا وجعل لك رخصة بالتوكيل في الذبح وجعل لك رخصة كثيرة بالطواف جالسا أو بإسقاطها بالكلية ويعفى عن بعض الواجبات كما سيمر إن شاء الله في محله فالمقصود أن المرء يأخذ الرُّخص التي يرخص الله عز وجل له بها وأن يأتي بهذه الأمور التي جعلها الله عز وجل رخصة وعفوا منه سبحانه وتعالى والله جل وعلا قال "ولا على المريض حرج" فدل على أن الحرج مرتفع وأن المشقة منفية عنه وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله أعلم .

3 – النيابة والتوكيل

المذيع: النيابة والتوكيل في الحج يتطلب فيها الحديث عن الحج الفريضة حجة الإسلام وأيضا حج وعمرة النافلة ما القول فيهما أحسن الله إليكم ؟

الشيخ: الحج هو من العبادات التي اتفق الفقهاء على أن النيابة تدخل فيها وقد جاء في ذلك عدد من أحاديث منها ما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي رزين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "حج عن أبيك واعتمر" والسبب في كون أن الحج من العبادات التي تدخل فيها النيابة ويصح فيها التوكيل قالوا أن الحج عبادة بدنية ومالية معا فيغلب فيها المعنى المالي, والعبادة المالية يصح فيها النيابة والتوكيل, إتيان العبد بالحج والعمرة إما أن يكون على سبيل الفرضية وهي الحجة الأولى والعمرة الأولى الواجبتان عليه, وإما أن يكون على سبيل الندب وهي الحجج والعمر التي تكون تابعة للحجة الأولى, نبدأ أولا في قضية حج الفريضة أو الحج والعمرة الفريضة فنقول إن الحج والعمرة إذا كانت فريضة فالأصل أنه لا تدخلها النيابة وأنه يجب الحج والعمرة على الشخص بنفسه, ودليل ذلك أن الخطاب فيها متجه للعبد نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في صحيح مسلم "إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا" فالخطاب في الحج متجه للعبد نفسه

فهو الذي يجب عليه أن يحج, وإذا كان المرء قادرا ببدنه وحيا فإنه لا يصح أن ينوب أحد عنه البتة, بينما لو كان عاجزا عن الحج بعجز مستمر أو كان المرء قد توفي ولم يحج فإنه في هذه الحالة يجوز النيابة عنه بل قد تجب النيابة عنه في هذه الحالة, وتفصيل ذلك أننا نقول إن المرء إذا كان لم يحج أو يعتمر عمرة الفريضة وقد كان بدنه ضعيفا لا يستطيع أن يتجه به إلى الحج وأن يؤدي المناسك الحج والعمرة فنقول إن كان هذا المرض مرضا دائما ولا يرجى برءه وهو زمن ففي هذه الحالة فإنه إن كان عنده مال فيجب عليه أن يوكل شخصا آخر يقوم بهذا الحج عنه, ودليل ذلك ما ذكرناه قبل من حديث أبي رزين رضي الله عنه فيما رواه أبو داود والنسائي أن رجلا قال يا رسول الله "إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال له النبي صلى الله عليه وسلم احجج عن أبيك واعتمر" كما ثبت أيضا في الصحيحين في قصة المرأة الخثعمية رضي الله عنها التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخا كبيرا" وفي رواية "لا يثبت على الراحلة أفأحجَّ عنه قال نعم, حجي عنه" وفي رواية خارج الصحيح "حجي عنه واعتمري" إذاً إذا كان المرء عاجزا عن الإتيان بحج الفريضة وكان مرضه وعجزه دائما مستمرا فإنه في هذه الحالة يجب عليه إن كان عنده مال أن ينيب غيره, فإن قام عنه أحد بالنيابة من غير مال فإن هذا أفضل ولا شك ولكن لها شرط مهم قد يغفل عنه بعض الناس نقول إن النائب لا يصح حجه عن المنوب وهو المريض العاجز عن الإتيان بالحج أو العمرة إلا أن ينيبه أو يوكله بذلك, وصفة توكيله أن يخبره بأني سوف أحج عنك فيقول نعم رضيت أو يشير له بما يدل على الرضا, وأما أن يحج ثم إذا انتهى حجه أخبر المريض بأنه قد حج عنه فإن هذا لا يسقط حج الفريضة عنه إذا المريض إذا كان مرضه مما لا يرجى برءه ولا الشفاء منه غالبا في حال الأمراض المزمنة والمستديمة وغيرها وكذلك من كانت خلقته ضعيفة أو كان شيخا كبيرا فانيا فإنه في هذه الحالة يجب أن ينيب غيره إن كان قادرا ماليا ولكن بشرط الإنابة والإذن .

النوع الثاني من المرض إذا كان المرض عارضا أو يرجى برءه ففي هذه الحالة لا يصح أن يوكل غيره أن يحج عنه حج الفريضة بل لابد أن يصبر

وينتظر حتى يمن الله عز وجل عليه بالشفاء ثم بعد ذلك يحج, ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز الحج عن الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الثبات على الراحلة فقط, ولم يثبت عنه أنه أذن لغيره أن يُحج عنه ولا يقاس على الشيخ الهرم غيره إذا عرفنا الآن ما يتعلق بحج الفريضة وأنواع المرض فيه النوعان .

المذيع: ذكرني حديثكم بالإخوة الذين يرقدون على الأسرة البيضاء من هم في غيبوبة مستمرة وعميقة لا يدرى متى تنتهي لا يستطيع الواحد منهم أن يرد أو يؤخذ منه رد أو موافقة على حج ونحوه وكذا من ذهب عقله أو أثر عليه مؤثر نفسي لعارض أو غيره هؤلاء الذين لا يستطيعون مثلا أن يبينوا وهم مرضى ما التوجيه في شأنهم وما التوجيه في شأن النائب ؟

الشيخ: هؤلاء الذين أغمي عليهم أو أصابهم أمر عرض على عقولهم بصفة دائمة فمنعهم من الإذن أو إحسان التصرف هؤلاء ومثلهم الميت نقول إذا كانوا قد وجب عليهم الحج بأن بلغوا وكانوا مستطيعين ماليا فإن الوجوب باق في ذمتهم بمعنى أنه يجب أن يُخرج من مالهم دين الله عز وجل وهو الحج والفقهاء يقولون إن دين الله عز وجل مقدم على دين العباد في التركة إذا توفي المرء, وعلى ذلك نقول إن من أصيب في عقله بإغماء أو ذهاب بالكلية أو أصيب في بدنه بالوفاة وكان قد وجب عليه الحج يجب أن نركز على هذا القيد لأنه يكون بعد البلوغ وبعد البلوغ قد يكون قد ملك مالا يستطيع به الحج ومع ذلك تعمد التأخير فهذا يجب أن يُحج عنه وإلا فإنه يندب لأوليائه أن يحجوا عنه, هؤلاء نقول إنهم لا يشترط أن ينيبوا غيرهم لأن النية نية الإنابة إنما تكون في حق من يستطيع الإنابة والتوكيل وأما من لا يستطيع الإنابة والتوكيل فإنه لا تشترط نيته, ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال "حججنا بالصبيان فلبينا عنهم ورمينا عنهم الجمار, والصبيان ممن لا يستطيع الإنابة ولا تصح منه فدلنا ذلك على أن من لا يستطيع الإنابة لمرض أو سبب وفاة وغيره فإن النائب لا يحتاج أن يأخذ إذنا من المنوب عنه وإنما يكفي نية النائب فقط لصحة النسك وأداء حق الله عز وجل في ذلك .

وهنا كلمة قبل أن ننتقل إلى الشق الثاني من ما تفضلتم به فضيلة الشيخ وهي قضية أن الشخص يحرص على أن يؤدي حق الله عز وجل في أول إمكان يستطيع, أن يؤدي فيه الحج والعمرة إن كان مستطيعا مالكا للمال وإلا فإنه لا يجب عليه بعض الإخوان أو الأخوات قد يمرض ابنهم أو يتوفى بعد البلوغ بسنة أو بسنتين ويقول هل يجب علي أن أحج عنه نقول لا يجب لأن هذا الصبي أو هذه الفتاه لما توفي أو دام مرضه وذهب عقله به لم يكن قبل قد وجب عليه الحج لم يكن مالكا للزاد والراحلة لم يكن مقتدرا ماليا بنفسه وإنما يقوم وليه بالصرف عليه والإنفاق فدل ذلك على عدم وجوب الحج عنه وإنما يندب أن يُحج عنه ولا يجب .

المسألة الثانية حقيقة ما تفضلتم به وهي مسألة مهمة

ما الشرط في أن يحج المرء عن غيره؟ نقول إن من شرط النائب أن يكون قد حج عن نفسه, ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم "سمع رجلا يقول لبيك اللهم عن شبرمة, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ فذكر له أنه صاحب له قد توفي قبل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فدلنا ذلك على أنه من شرط النائب أن يكون قد حج عن نفسه الفريضة إذ لم يحج عن نفسه الفريضة ثم حج نيابة عن غيره فإن هذا الحج الذي حجه نيابة عن غيره ينقلب لنفسه فيكون حجا عن نفسه ولا يسقط به الوجوب عن المنوب من المريض أو المتوفى أو غيرهم.

المذيع: هل هذا الحديث يشمل الحج الفريضة أو النفل أم يشمل أيضا العمرة الفريضة أو النافلة ؟

الشيخ: هذا الكلام إنما هو متعلق بالفريضة سواء كانت الفريضة حجا أو عمرة هما سواء, وأما النافلة فالأمر فيها واسع والأمر فيها سهل والفقهاء يقولون يجوز أن ينوب شخص عن آخر في حج النافلة ولو كان المنوب عنه قادرا مستطيعا فيجوز أن يناب عن الصحيح وعن المريض وعن الحي والميت كما قال الفقهاء أيضا أنه لا يشترط في النافلة أن يأذن من حُج عنه أو اعتُمر بل يجوز ويصله الأجر وإن كان بعد ذلك والدليل على ذلك أن الفقهاء قالوا إنه كما أنه يجوز التطوع ببعض النسك وهو الطواف فإنه يجوز التطوع بالنسك كاملا .

المذيع: أحسن الله إليكم هم من الأصحاء إنما يجدون مشقة يسيرة في أداء الحج ويريدون أيضا ربما نفع غيرهم ممن يأخذ النيابة هناك في مكة أو في المشاعر .

هل له ينيب بأداء الحج النافلة ويأخذ أجر من أدى النافلة أصيلا بنفسه ؟

الشيخ: النائب يرجى له أن يتحصل على أجر في الحج والعمرة وهذا الأجر تقديره عند الله عز وجل وإن كان بعض الشراح وبعض الفقهاء قالوا إن أجره يتحصل على أجر العمل دون المضاعفة, وأما المضاعفة فإنها تكون لمن كان له أجره تاما, والعلم عند الله عز وجل يعني أمره مخفي عنده سبحانه لكن يرجى له الأجر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح أنه قال قال الله عز وجل "أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء" وقد كان كثير من أهل العلم كالشافعي وغيره إذا سئلوا عن مسائل الأجور هل يؤجر فلان أم لا؟ قالوا نظن بالله خير أنه يأجر و الله عز وجل عند ظن عبده به إن ظن به خيرا فكذلك, فنقول إن هذا النائب يرجى له أن يؤجر على فعله وعن العبادة التي أداها كما يؤجر عن المنوب من المريض والمتوفى وغيره لكن لابد أن ننتبه إلى أن من ناب عن غيره تطوعا من غير أخذ أجرة ولا جُعل فلا شك أن قربه في الأجر وتحريه له أحق ممن يأخذ على ذلك جعلا, وإن كان أكثر أهل العلم يقولون لا يجوز الأجرة على الحج وإنما يجوز أخذ الجعل وهو قيمة الحج دون الأجرة التي هي تكون ربحا زائدا عن ذلك .

أما من بذل المال ليَحُجّ غيره عنه فإنه لا شك أنه مأجور ولكن لا شك أن من بذل المال والبدن معا سيكون أعظم أجرا للاشتراك بالعبادتين والمشقتين معا ولكن يرجى له إن كان إنما منعه عذر أو جانب نظامي أو غير ذلك أنه يكون له الأجر تاما بحمد الله عز وجل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

4 – الإحرام

المذيع: ما المراد بالإحرام وأحسبه ركن في العمرة والحج ؟

الشيخ: الإحرام هو ركن من أركان العمرة والحج فلا يصح حج امرئ ولا عمرته إلا بالإحرام, والإحرام لا بدل له لأن من لم ينوي الدخول في النسك فإنه لا يكون متلبسا بالإحرام ولا قد نوى عمرة ولا حجا والفقهاء يقولون إن المراد بالإحرام هو نية الدخول في النسك بمعنى أنه ينوي أنه دخل في حج أو عمرة فمجرد النية هو الإحرام وأما ترك المحظورات من ترك لبس المخيط و ترك تغطية الرأس أو الوجه للمرأة أو الكفين أيضا للمرأة وغير ذلك من المحظورات هذه تسمى محظورات الإحرام هي أمر زائد عن الإحرام إذ الإحرام هو نية الدخول في النسك وهذه النية من الأمور المهمة جدا فكما قلنا قبل قليل إن من لم يتحصل له الدخول في النسك فإنه لم ينعقد أساسا لا حجه ولا عمرته, المسألة تهمنا هنا في قضية أن من دخل في النسك بالإحرام فإنه لا يجوز له أن يخرج منها فيصبح حلالا إلا بأداء الحج والعمرة لا يصح للشخص أن يرفض الحج والعمرة ويصبح حلالا إلا بأدائه الحج والعمرة, ودليل ذلك قول الله عز وجل "وأتموا الحج والعمرة لله" فمن دخل في نسك الحج والعمرة فيجب عليه إتمامهما, وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أحرم قال ابن عمر "ثم لم يُحلل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حَرُم عليه حتى قضى حجه" فدلنا ذلك على هذا المبدأ وهو أن من دخل في النسك سواء كان النسك حجا أو عمرة فإنه لا يجوز له الخروج منه إلا بأداء الحج والعمرة وقد أجمع العلماء على ذلك حكاه جماعة من أهل العلم منهم أبو محمد ابن حزم في مراتب الإجماع فإنه حكى الإجماع على أن الحج والعمرة لا يرفضان مطلقا إلا في حالات مستثناة ربما نشير لها حينما نتناقش بعض المسائل المتعلقة بالمريض .

المذيع: هل من إبانة لألفاظ الاشتراط أو لموضعه هل يقال لمريض اتفاقا هكذا قولا واحد ؟

الشيخ: الاشتراط ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ولكن قبل أن نتكلم عن الاشتراط لابد أن نعرف ما هي فائدة الاشتراط, ومتى يشرع؟ فنقول أولا كما ذكرت لكم قبل قليل أن الحج والعمرة من دخل فيهما لا يجوز له أن يخرج منهما متحللا بل يجب عليه أن يكمل أعمال النسك وألا ينقص منها شيء بل يأتي بالأعمال من أولها إلى أخرها من واجبات

ومن أركان, فإذا أراد المحرم بالحج أو العمرة أن يقطع عمله وألا يتمه لأي سبب من الأسباب سواء كان السبب مرضا أو غير ذلك فإنه لا ينقطع ولو نوى أن يقطعه فإنه لا ينقطع بل يبقى على إحرامه ولا يجوز له هذا القطع بل حتى لو أفسد حجه بوطء فإنه يبقى على إحرامه وإن كان قد فسد حجه, لكن الفقهاء يقولون إن قطع النسك يجوز في حالات يهمنا منها حالة هي الأشهر والأكمل وهي ما يسمى بالإحصار وذلك أن المرء أحيانا قد يأتيه شيء يمنعه من إتمام حجه وعمرته فحينئذ يجوز له رفض الإحرام وهذا الذي جاء في قول الله عز وجل "وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله" فاستثنى الله عز وجل في تتمة الآية بعدما أمر بإتمام الحج والعمرة وعدم قطعهما استثنى من ذلك حالة واحدة فقط من وجوب الإتمام للحج والعمرة يجوز فيها رفض الإحرام ألا وهي حالة الإحصار والمراد بالإحصار هو الحبس عن الوصول إلى مكة والمنع من أداء النسك فإذا أحصر الحاج أو المعتمر عن أداء نسكه فإنه حينئذ يذبح هديا في مكان إحصاره, ثم بعد ذلك يحلق رأسه ثم يحل من إحرامه كما جاء في الآية, وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أحصر في يوم الحديبية فإنه فعل ذلك, فإن لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام, هذا الإحصار قد يكون سببه عدو من الوصول إلى مكة أو يكون سببه عارض يمنع من الوصول إلى مكة وقد ذكر جمع من أهل العلم من الفقهاء كالحنفية ورواية مذهب الإمام أحمد اختارها جمع من المحققين كالشيخ تقي الدين وغيره وعليه الفتوى أن المرض يكون سببا للإحصار, فمن دخل في نسك وبعد دخوله في النسك جاءه مرض يمنعه من إتمام النسك مرض خارج عن العادة من حيث المشقة, فإنه يجوز له حينئذ أن يتحلل ولكن بالأمور الثلاثة السابقة قبل أن يتحلل يذبح هديا هدي الإحصار ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر ثم بعد ذلك يحل وقد قال جمع من أهل العلم ويبقى في ذمته القضاء فيقضي عمرة أو حجا وقتما تيسر عليه هذا إذا لم يكن قد اشترط, وأما إن كان قد اشترط مثل ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي كانت قد حُبست حينما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حينما قالت إني أخشى ألا أتم نسكي حديث ضباعة فقالت له أي للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا أجدني إلا وجعة أي لا استطيع أن أتم النسك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "حجي

واشترطي, قولي اللهم محلي حيث حبستني" وفي رواية عند النسائي بإسناد جيد أنه قال "فإن لك على ربك ما استثنيت" وفي رواية عند أحمد أيضا بإسناد جيد كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك" فدلنا ذلك على أمرين الأمر الأول أن المرض نوع من أنواع الإحصار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أو مرضت", والنوع الثاني أن الشخص رجلا كان أو أنثى إذا اشترط عند دخول النسك فقال "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يرفض الإحرام ويتحلل فقط بالحلق ولا يجب عليه دم ولا يجب عليه إعادة الحج والعمرة وهنا مسألتان أأكد عليهما المسألة الأولى أن الفرق بين من اشترط وبين من لم يشترط هو عدم وجوب الدم فيسقط دم الإحصار هذا الأمر الأول, الأمر الثاني أنه سواء اشترط المرء أو لم يشترط فإنه في كلا الحالتين لا يجوز له أن يتحلل وأن يرفض الإحرام إلا بوجود الموجب وهو المرض الشاق الذي يمنع الشخص من إتمام النسك إذ بعض الناس يظن أن أي مرض إن اشترط أباح له التحلل وهذا غير صحيح وإنما لابد أن يكون مرضا بينا يمنع والدليل على أنه لابد أن يكون مرضا شديدا, ما ثبت عند أهل السنن في الصحيح من حديث الحجاج ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كسر أو عُرج فقد حل وعليه حجة أخرى" فدل على أنه يعتبر من أسباب الإحصار .

<u>**المذيع:**</u> نسأل عن معنى قوله فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني شرح هذا اللفظ ثم الحديث عن الأثر الأخير الذي ذكرتموه من حيث ثبوته .

<u>**الشيخ:**</u> بالنسبة للأمر الأول الأثر حديث الحجاج ابن عمر فهذا قد صححه جماعة من أهل العلم وإسناده لا بأس به كما رواه أهل السنن .

بالنسبة لمسألة اللفظة فإن هذه اللفظة قد جاءت عند أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم أو ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قولي "اللهم محلي حيث حبستني" جاء في بعض الألفاظ "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" أي جاء لي عارض يمنعني من إتمام النسك كمانع يمنع من الوصول إلى المشاعر أو كمرض ونحوه هذا هو الحبس أو الحابس فمحلي بمعنى إحلالي فهو من الإحلال أي يجوز لي

التحلل حيث حبستني أي حين وجود هذا الموجب, والحقيقة أن هذه اللفظة وردت بألفاظ كما ذكرت "اللهم محلي حيث حبستني" وفي لفظ آخر "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" جاء عن بن مسعود رضي الله عنه لفظة أخرى مغايرة وهي قوله أن المرء يقول "اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلا فلا حرج علي" إذا لابد أن نعرف أن هذا الاشتراط لا يشترط له صيغة معينة فابن مسعود قال إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي فلا يشترط صيغة معينة بل كل ما دل على المعنى فإنه يكفي يهمنا هنا أمران يتعلق بمتى تقال هذه الكلمة ؟

تقال هذه الكلمة عند الإحرام لا بعده فعندما يكون المرء عند الميقات وينوي الدخول في النسك فإنه مع تلبيته يقول لبيك عمرة أو لبيك حجا إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو كما جاء عن بن مسعود وهو قوله إن تيسر فقول إن تيسر هو من الاشتراط وليس المقصود ذات اللفظ وإنما المقصود المعنى والله أعلم

المذيع: أحسن الله إليكم هذا الاشتراط يبدو لي أنه يسوغ للمريض أو لمن يخشى على نفسه المرض أو على نفسها فعليها أن تشترط ولكن ماذا عن مرافقه إذا كان يخشى على مرافقه من المرض فهل له أن يشترط أن يتحلل فتتم له مرافقة كبير في السن؟

الشيخ: بالنسبة للاشتراط بالصيغ السابقة التي سبق ذكرها فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تشرع في حق الجميع سواء كان الشخص يخشى من المرض والحصر أو لا يخشى ذلك وأن كون ضباعة رضي الله عنها كانت وجعة تشتكي فإن هذا الوصف لا يلزم منه تعلق الحكم بها وحدها أو تعلق الحكم بمن شابهها فقط بل إنه كل من كان يريد الحج أوالعمرة فإن الفقهاء يقولون في المشهور عنهم يقولون يشرع له أن يشترط, فلربما عرض عليه مرض أو جاءه أمر من أمور الإحصار فيجوز له التحلل حينئذ ويسقط عنه الدم, وأنا أأكد هنا مرة أخرى على أن الفائدة من الاشتراط إنما هي سقوط الدم فقط, ولا تبيح التحلل لأي سبب من الأسباب لا تبيح التحلل إلا بأحد الأسباب التي يباح لها التحلل بالإحصار فهو إسقاط لبعض بدل الإحصار وهو بدل الفدية .

5– أركان الحج والعمرة

المذيع: هل من إجمال لأركان الحج والعمرة لما يتفقان فيه وفي الركن ربما الزائد في جانب الحج ثم ما المراد بكل ركن بإجمال أحسن الله إليكم ؟

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله مما هو معلوم أن الحج له أفعال متعددة وأنساك متنوعة وهذه الأفعال التي يفعلها الحاج والمعتمر تنقسم إلى ثلاثة أقسام بالقسمة المعروفة لدى جميعنا فإن أفعال الحج والعمرة تنقسم إلى أركان وواجبات وسنن, فأما الأركان فهي التي لا تسقط بحال ويلزم الإتيان بها في كل وقت ولا يتم الحج والعمرة إلا بفعلها إلا أن يفوت زمانها فحينئذ يأخذ الحاج حكم الفوات بالأحكام المبينة في محلها من كتب الفقه .

والنوع الثاني هي الواجبات, والواجبات يجب الإتيان بها ولا يجوز تركها تعمدا إلا بعذر أو فوات ومن تركها فلها بدل والفدية في الجملة, وأما السنن فإن الإتيان بها من كمال الحج وجماله وكمال الأجر فيه ويجوز للمرء أن يتعمد تركها إذا عرفنا أن أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أنواع فإنه من المهم معرفة الأركان من الواجبات من الشروط

نبدأ أولا في قضية أركان الحج والعمرة, الحج والعمرة يتفقان في ثلاثة أركان وهي الإحرام, والطواف بالبيت سبعة أشواط, والسعي بين الصفا والمروة, ويزيد الحج على العمرة ركنا رابعا وهو الوقوف بعرفة .

نأخذ هذه الأركان الأربعة على سبيل الإجمال مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بالمريض فيها وربما نأتي إن شاء الله على سبيل البسط في كل يوم من أيام الحج في أعماله ما يتعلق بذلك اليوم والأحكام المتعلقة بالمريض فيه .

فنقول أول هذه الأركان هو الإحرام فالأصل أن الإحرام ركن من أركان الحج من لم يحرم وينوي الدخول في النسك فإنه لا ينعقد نسكه ولا يصح حجه ولا عمرته فالإحرام ركن في العمل, وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم "إنما الأعمال بالنيات" وعندنا هنا مسائل مهمة تتعلق بالإحرام وخصوصا المريض فمن ذلك في مسألة التلفظ بالإحرام الفقهاء يقولون إن الذي هو ركن هو النية أي أن ينوي المرء أن ما كان عليه حلالا أصبح حراما وهي التي تسمى محظورات الإحرام فهذه هي النية, وهي نية الدخول في النسك هذا هو الركن والمستحب هو التلبية بأن يقول المرء عند إحرامه لبيك اللهم عمرة أو لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج أو عمرة وحجا أو لبيك اللهم حجا أو نحو ذلك, إذاً فالتلفظ هو تلفظ بالتلبية ويسمى فيها النسك وليس تلفظ بالنية إذ التلفظ بالنية غير مشروع عند عامة أهل العلم .

المرء إذا كان عاجزا عن التلفظ لعدم القدرة على الكلام بأي صورة من الصور ففي هذه الحالة نقول إن هذا الشخص لا يلزمه أن يتلفظ لأن النية هي محلها القلب وهي تابعة للعلم كما قال الشافعي وغيره فيكون قد دخل في النسك من غير تلفظ ويؤجر على رغبته بالتلفظ وعجزه عنه بأجر المتلفظين الملبين هذه مسألة .

المسألة الثانية أن كثرا من الناس وخاصة النسوة في وقت الإحرام تكون معذورة بحيض ونحوه ويظنون أنه لا يصح الإحرام إلا أن تكون المرأة طاهرا وهذا غير صحيح, فإن الإحرام وهو نية الدخول في النسك ليس من شرطه الطهارة لا من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر وإنما يجوز للمرأة أن تنوي الإحرام والدخول في النسك ولو كانت حائضا, ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي" فدل ذلك على أن المرأة الحائض يجوز لها أن تدخل في النسك وإن تنوي الإحرام وإن لم تك طاهرا, لكن الفقهاء يقولون يستحب للجميع أن يتطهر فإن كان الشخص رجلا أو أنثى بإمكانه أن يتوضأ فإنه يتوضأ ويصلي ما كتب الله عز وجل له أن يصليه عند الإحرام, وإن كانت المرأة حائضا فقد نص الفقهاء على استحباب أن تتوضأ للإحرام وضوءا من باب تخفيف الحدث كما ثبت عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن المرء إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو أن ينام فإنه يتوضأ" من باب تخفيف الحدث فالمرأة الحائض يستحب لها أن تخفف حدثها بالوضوء, الأمر الثالث والأخير عند الإحرام في قضية المغمى عليه

ومن كان فاقدا للعقل, المغمى عليه ومن كان فاقدا للعقل لا يصح أن ينوب عنه أحد في النية, فلا ينوب عنه أحد في النية فيقول نويت عنه وإنما ينوى عن الصبيان فقط لحديث جابر رضي الله عنه هذا هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة وهو الإحرام .

المذيع: أحسن الله إليكم ما اللفظة التي يسوغ للمسلم والمسلمة قولها في الإحرام هو نية الدخول في النسك هل النية ملفوظة وإذا كانت ملفوظة ماذا يقول إذا كان معتمرا أو حاجا ؟

الشيخ: هذه بيناها قبل قليل وهي قضية أن المشروع أن يتلفظ بالتلبية فيقول "لبيك اللهم عمرة" ويسمي نوع النسك في التلبية ولا يشرع له التلفظ بالنية فلا يقول نويت عمرة ولا يقول نويت حجا أو حجا وعمرة ونحو ذلك, وإنما يلبى ويسمي النسك في التلبية مثل ما نقول في الأضحية والحقيقة ليس التلفظ بالنية عندما يضحي الشخص وإنما يسمي الله عز وجل ويذكر أن هذه الأضحية عن فلان وأهل بيته ونحو ذلك من باب التتبع والتسمية فقط .

الركن الثاني وهو الطواف بالبيت, الطواف بالبيت ركن من الأركان لا يصح لأحد أن ينوب عن أحد فيه في الفريضة, فإذا كان الحج والعمرة حج فريضة أو عمرة فريضة فلا ينوب أحد عن أحد فيه ولو كان مريضا لكن هنا مسألة أن الطواف بالبيت يقول جمع من أهل العلم وهو مشهور المذهب أنه لا يصح للشخص أن يطوف بالبيت وهو محمول قالوا لأن الأصل أنه يطوف ماشيا فقط ولا يجوز للمرء على قولهم أنه يطوف بالبيت محمولا إلا لعذر كأن يكون مريضا أو عاجزا عن المشي ونحو ذلك, ولكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت راكبا, وإن كان بعض أهل العلم يحمله من باب التعليم لكنه سنة ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فدلنا على أنه يجوز للشخص أن يطوف إذا وُجِد العذر ولو كان العذر يسيرا بحال الطواف وإن كان الأفضل والأتم ولا شك ألا يركب في الطواف بالخصوص, وأما السعي فإنه يجوز راكبا ويجوز ماشيا وإن كان المشي أفضل لكن ولو لأقل حرج أن يسعى بين الصفا والمروة راكبا .

المسألة الثانية المهمة عندنا في الطواف والسعي في قضية الموالاة بينهما من الإشكالات الكثيرة جدا عند الطائفين والساعين قضية الموالاة وانتقاض

الوضوء فإن بعض الناس يكون عنده حدث دائم كأن يكون عنده استطلاق ريح أو تقلصات في الأمعاء بسبب القولون أو كما تفضلتم قبل قليل وهي قضية الوسواس وهذا أنكى وأشد من كان عنده هذا الحدث الدائم فقد سبق تقرير أهل العلم لهذه المسألة أن من كان حدثه دائم فإنه لا ينتقض وضوئه بالحدث الدائم ولو خرج منه شيء والسلس أو استطلاق الريح أو خروج الدم بصفة دائمة لا ينتقض الوضوء بالحدث الدائم وإنما يوجب وضوءا لكل صلاة من الصلوات الخمس فقط, الشيطان يأتي لابن آدم في طوافه فيوسوس له سواء كان هذا الوسواس دائما معه أو وسواسا حادثا فمع الزحام وغيره يشك أنه قد خرج منه ريح أو نحو ذلك فنقول قد دلل النبي صلى الله عليه وسلم "أن المرء لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" وما دام المرء لم يجد الريح ولم يسمع الصوت ففي هذه الحالة نقول إنه لم ينتقض وضوءك وأنت على طهارة وأما الأخوة الموسوسون فيجب عليهم أن يعلموا قاعدة أهل العلم أن من كثر شكه ودام وسواسه فالأصل عدم وجود الطارء من شك في الحدث الأصل عدم وجوده والأصل الطاهرة وغير ذلك من المسائل المبنية على هذا.

المذيع: أحسن الله إليكم بالنسبة للطائفين وشأنهم في قضية الطهارة واشتراط الطهارة بإجمال الأقوال فيها وما ترونه؟

الشيخ: قول عامة أهل العلم أن الطهارة شرط في الطواف بالبيت ويستدلون على ذلك بأمرين أن الطهارة من الحدث الأكبر هو حديث عائشة السابق وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وقد انعقد الإجماع على أن الحائض في الجملة لا تطوف بالبيت في الجملة وإن كان فيه بعض الصور قد يكون فيها نزاع

الأمر الثاني الطهارة الصغرى قول عامة أهل العلم أنه يشترط الطهارة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه عند الإمام أحمد وغيره من حديث بن عباس أنه قال "الطواف بالبيت صلاة غير أنه يجوز الكلام فيها" فسمى الطواف بالبيت صلاة فدل على اشتراط الطهارة وهذا قول جمهور أهل العلم وهو ثابت عن عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأحوط من القولين ولا شك .

عندنا مسألة متعلقة في قضية الموالاة وهي مهمة بعض الناس قد يسعى أو يطوف بالبيت و يتعب في أثناء طوافه بسبب عدم قدرته على المشي أو باشتداد حر وهو لا يتحمل الحر أو لمشقة أو تعب أو غير ذلك فهل إذا قطع طوافه بالبيت أو سعيه بين الأشواط ينقطع سعيه أو طوافه أم لا ؟

نقول هناك تفصيل الحالة الأولى بالنسبة للسعي نبدأ به لأنه هو الأسهل فنقول إن السعي لا يشترط الموالاة بين الأشواط وإنما يشترط الموالاة في الشوط الواحد, وقد جاء عند الأثرم أن سودة بنت عبد الله ابن عمر رضي الله عنها "أنها سعت بين الصفا والمروة في سبعة أيام" في كل يوم شوطا وكان هذا بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم فدلنا ذلك على التيسير في قضية السعي فللشخص ولو من غير حاجة أن يجعل بين كل شوط وشوط آخر برهة ولو طويلة من الزمن أما الطواف بالبيت فإن قطعه له حالات على سبيل الاختصار .

الحالة الأولى أن يكون قطعه شيء من جنس الطواف كالصلاة عندما يقيم الصلاة فهذا لا يقطع الطواف بل يصلي ثم يكمل من حيث بدأ .

الحالة الثانية أن يكون قطعة لمصلحة الطواف كأن ينقطع لأجل حدث ونحوه فإنما يلزمه إعادة الشوط الذي انقطع فيه فقط ويكمل بالباقي .

الأمر الثالث أن يقطع الموالاة بين الأشواط لأمر ليس متعلقا بالطواف ولا لمصلحته مطلقا فنقول إن المولاة شرط للطواف فيلزمه حينئذ إعادته لكن لابد من التنبه لمسألة مهمة وهي قضية معنى قطع الموالاة

المراد بقطع الموالاة هو الفصل الطويل عرفا, وأما الفصل في أثناء الشوط بين أجزاء الشوط الواحد أو بين الشوط والشوط الذي يليه بالفصل اليسير كأن يقف قليلا ليرتاح أو ليشرب ماء أو ليدلك قدميه مثلا أو نحو ذلك من الفصل الدقائق اليسيرة جدا التي لا تكون فصلا طويلا خارجا عن العادة فإن هذا يقطع الموالاة ولا شك وإنما العبرة بالفصل الطويل عادة وهو يتجاوز دقائق كثيرة جدا .

6 – واجبات الحج

المذيع: أحسن الله إليكم ماذا عن واجبات الحج أحسن الله إليكم ؟

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ,, تكلمنا عن قضية أركان الحج وأن أركان الحج أربعة وأن أركان العمرة فإنها تشاركها في ثلاثة ويزيد الحج بالوقوف بعرفة, وللحج والعمرة واجبات فواجبات العمرة أمران وهو الإحرام بها من مكان وجوب الإحرام, والحلق والتقصير فقط, وأما واجبات الحج فإنها سبعة وهو الإحرام من الميقات أو من حيث وجب الإحرام بها, والواجب الثاني وهو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن دخل فيها نهارا, والواجب الثالث وهو المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل, والواجب الرابع هو المبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار بها مرتبة, ثم بعد ذلك الحلق والتقصير وآخر واجبات الحج هو طواف الوداع .

معرفة الواجبات في الحج والعمرة مفيد جدا سواء للمريض أو لغيره إذ من ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة فإنه يجب عليه بدل وهو ذبح دم يذبح في مكة ويوزع على فقراء مكة, ودليل ذلك ما ثبت عند الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه قال "من ترك نسكا فعليه دم" وهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما له حكم الرفع, لأنه مما لا يقال من جهة الرأي ولا يعرف لابن عباس رضي الله عنهما مخالف من الصحابة وهذا هو قول جماهير أهل العلم وفقهاء المذاهب الأربعة جميعا, وبناء على ذلك فإن الحاج أو المعتمر إذا ترك شيئا من الواجبات لعذر المرض أو من غير عذر فإن حجه صحيح ولا شك ولكن يلزمه دم عن كل واجب تركه من واجبات الحج أو العمرة غير أنه في الحقيقة رُخص للمريض بالخصوص في ترك بعض واجبات الحج من غير بدل أي من غير وجوب دم عليه وفدية وذلك في واجبين من واجبات الحج بالخصوص, أولهما المبيت بمنى فإن المبيت بمنى يسقط عن المرضى الذين لا يستطيعون المبيت بها إما بسبب لزومهم وبقائهم في المستشفى أو لعجزهم عن الوصول إلى مشعر منى ونحو ذلك مثل أن يكون المرء مريضا بحمى وهو في سكن في خارج منى ونحو ذلك, ودليل أن المبيت بمنى يسقط عن المرضى بالخصوص ما ثبت في الصحيحين أن

العباس رضي الله عنه "استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت في مكة ليالي منى من أجل السقاية فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم" وقد روى أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم "رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة" وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على غيره من ذوي الأعذار كالمرضى ممن يشق عليهم الوصول إلى منى فإنهم يأخذون حكم ذوي الأعذار من الرعاة والسقاة وغيرهم فيسقط عنهم المبيت ولا دم عليهم وقد صحح هذا الرأي عدد من أهل العلم واختاره الموفق ابن قدامة والقاضي علاء الدين المرداوي وجماعة من محققي أهل العلم عليهم رحمة الله .

أيضا مما يلحق بالمبيت بمنى المبيت بمزدلفة فإنه مُلحق به ويأخذ حكمه عند هؤلاء العلماء فيسقط أيضا المبيت بمزدلفة عن المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى مزدلفة ولا يستطيع المبيت بها وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات التي تسقط عن المريض .

الواجب الثالث من الواجبات التي تسقط عن المريض إلى غير بدل هو الطواف بالبيت طواف الوداع ويسميه بعض الفقهاء بطواف الصدر أي عند الصدور, لأن بعض الفقهاء يسمي طواف الإفاضة طواف الصدر لكن بعضهم يسميه طواف الوداع هو طواف الصدر فيسقط طواف الوداع عن المرضى, ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاض بعض نسائه قال أحابستنا هي فأسقط عنها طواف الوداع, وقد نص كثير من أهل العلم مثل الشيخ بن فيروز في حاشيته عن الروض وغيره على أن المرضى ملحقون بالمرأة الحائض, فمن كان مريضا ولا يستطيع طواف الوداع لحمى أو لغيرها من الأمراض العارضة أو الدائمة فإنه يسقط عنها طواف الوداع لغير بدل أيضا مما يستثنى من واجبات الحج رمي الجمار فإن رمي الجمار فيه بالخصوص للمريض أحكام تخصه هو وغيره من الضعفة فلهم أن يوكلوا غيرهم في رمي الجمار ولو كان الحج حج فريضة, ودليل ذلك ما ثبت عند الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال "كنا نرمي عن الصبيان" فالرمي عن الصبيان لعجزهم عن الرمي فيأخذ حكمهم كل من لم يستطع الرمي بنفسه فيصح أن يستنيب غيره في الرمي, لكن نؤكد على مسألة مهمة وهي أن الاستنابة في الرمي من شرطها أن يكون بإذن من

المرمي عنه, فلو كان المرمي عنه مغمى عليه مثلا لم تصح الاستنابة, لأنه وقع بدون إذنه بل لابد أن ينيب غيره أن يرمي, ما عدا هذه الواجبات الثلاثة وهي المبيت بمنى والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع ورمي الجمار يجب على تاركها لعذر المرض وغيره دم عند جماهير أهل العلم .

<u>المذيع:</u> أحسن الله إليكم هنا في رمي الجمار إن كان عرضت للمريض إغماءة عميقة وقال الطبيب ربما تطول به حتى يعود رفقته وهم يريدون العودة به وحالته تسمح أن يعاد به على هيئته ولو كان في غيبوبة فهل يترخص في الإذن أن يرمى عنه من غير إذنه ؟

<u>الشيخ:</u> هنا قاعدة عند أهل العلم أن أركان الحج وواجباته لا تصح إلا ممن يعقلها وبناء على ذلك يقولون إن دليلهم في ذلك أنها تحتاج إلى إدراك فلو أن شخصا فقد عقله بإغماء ونحو ذلك فإنه لا يصح ابتداء فعل أي ركن أو واجب من واجبات الحج به فلو أن شخصا أغمي عليه ثم أوقفوه في عرفة أو أتوا به إلى منى فإن وقوفه لا يصح لأنه فاقد للوعي وإنما استثنى العلماء من ذلك صورة وهو إذا ابتدأ الوقوف في عرفة بعقله ثم أغمي عليه فيه ففي هذه الحالة فإنه يعفى عنه لكن لو طيف به أو سعي به أو حضر بدنه ابتداء من أول الوقت إلى أخره فإنه لا يصح وقوفه وإنه يأخذ حكم المُحصر بأنه يحصر إذا كان قد اشترط فقد يكفيه فقط التحلل وإن لم يكن اشترط فإنه يذبح عنه هدي الإحصار .

<u>المذيع:</u> أحسن الله إليكم بناء على فتوى الصحابي الجليل ابن عباس وأيضا ربما لم يخالفه واحد كما ذكرتم العلماء يوجهون إلى بعض الواجبات التي لا يستطيع المريض الإتيان بها ولا ينوبه غيره فيها أن عليه دما هذا الدم كيف يذبحه كيف له أن يتصرف فيه هل له أن يذبح خارج المملكة لحاجة الناس هناك مثلا ؟

<u>الشيخ:</u> هذا الدم أهل العلم لهم آراء كثيرة بين مضيق وموسع في هيئة ذبحه, وأقرب الأقوال فيه أنه لابد أن يذبح في مكة وأن يوزع على فقراء مكة من أهلها أو من الواردين عليها ثم إن اكتفوا فإنه ينقل إلى غيره من المحتاجين, والحقيقة أنه قدر صدر قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي وقرار من منظمة التعاون الإسلامي بأنه يجوز توكيل بنك التنمية

الإسلامي وهو بنك يشترك في ملكيته جميع الدول الإسلامية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي, هذا البنك يجوز توكيله بالذبح فيقوم البنك بذبحها وتذبح في داخل المشاعر في داخل حدود الحرم ثم بعد ذلك يوزع جزء منها على فقراء مكة وما زاد على ذلك فإنه يصرف إلى فقراء العالم الإسلامي في شتى قاراته الأربعة التي يوجد فيها المسلمون .

وبناء على ذلك فنقول إن أسلم طريقة من حيث النظافة ومن حيث البعد عن التلويث للجو العام أن الشخص يذهب إلى مثل هذه المسالخ أو بنك التنمية بالخصوص ويتعاقد معهم لأجل أن يذبحوا عنه, لكن لابد أن نؤكد للأخوة الحجيج أن هناك أدعياء كُثر يدعون أنهم يتوكلون في ذبح مثل هذا الهدي الواجب على الحاج لترك واجب ونحوه وهم في الحقيقة ليسوا كذلك, ولذلك يؤكد بصفة دائمة على أن التوكيل لا يكون إلا لبنك التنمية الإسلامي عن طريق البريد أو عن طريق البنوك والصرافات أو الجهات المعروفة, فإن ذلك أسلم لنسك الحاج وأبرأ لذمته, إن كان الشخص غير قادر على الذبح بأن كان غير واجد للمال وهم ما يقارب خمسمائة ريال أو أقل فإنه حينئذ الصحيح من قول أهل العلم أنه ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام قياسا على هدي التمتع والقران, ولا يشترط على المريض الذي ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة أن يصوم العشرة أيام في الحج بل يجوز له أن يصومها إذا رجع إلى بلده وشفي بأمر الله عز وجل .

المذيع: هذا الدم أحسن الله إليكم متى يذبح هل يصح للمريض تقدما لواجب يأتي لن يستطيع الإتيان به أن يذبح الهدي أو الفدية مسبقة عن الواجب الذي لم يحل من الواجبات أو له أن يترخص فيجمع جميع الواجبات التي لم يفعلها ويؤخر ذبحها أو ذبح فديتها جميعا بعد أداء الحج ؟

الشيخ: الفقهاء يقولون إن الفعل لا يجوز أن يتقدم على شرطه, ويجوز أن يتقدم على سببه وبناء على ذلك فنقول إن الفدية لترك الواجب لا تجوز إلا بعد الترك لا يجوز لشخص أن يذبح فدية قبل تركه للواجب, وأما فدية فعل المحظور فإن المحظور قيل أنه شرط وقيل أنه سبب وهي روايتان من مذهب أحمد, وبناء على ذلك اختلف هل يجوز تقديم الفدية قبل فعل

المحظور لكن الأحوط ألا يكون ذبح الفدية في فعل المحظور ولا في ترك الواجب معا إلا بعد فعلها, لأن هذا هو شرطها فلا يجوز تقدمها عليه.

7 – محظورات الإحرام للمريض

المذيع: هل من إتمام لبعض محظورات الإحرام أحسن الله إليكم ؟

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله إن من محظورات الإحرام التي يلزم المُحرم ذكرا كان أو أنثى الامتناع عنها حينما يدخل في النسك سواء دخل في النسك هذا اليوم وهو اليوم الثامن أو دخل فيه قبل ذلك أو سيدخل في الإحرام في اليوم التالي وهو اليوم التاسع , من هذه المحظورات هو تعمُد لبس المخيط للرجال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم "نهى أن يلبس المحرم العمامة والبرنس والقميص والسراويل والخف " قال الشيخ تقي الدين وهذا الحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه جمع فيه جميع أصناف ما يلبس فذكر ما يلبس على الرأس , وما يلبس على البدن , وما يلبس عليهما معا وهو البرنس وما يلبس على الجزء السفلي من الجسد وهو السراويلات وذكر ما يلبس على القدمين وهي الخفاف , وهذه خمسة أنواع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشهرها في زمانه ويُلحق بها غيرها ولا شك, والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم مناطات متعددة في مسألة ما الذي يلحق بهذه الألبسة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم , ومن أول من تكلم عن ذلك إبراهيم النخعي رحمة الله عليه فإنه ذكر أن الضابط في ذلك أن يكون مخيطا, ومعنى كونه مخيط أي أنه مفصل على هيئة البدن , ولذلك لابد أيضا أن نزيد قيدا آخر فنقول لابد أن يكون ذلك المفصل يصدق عليه أنه ملبوس, فإذا جعلنا هذين القيدين وهو التفصيل على هيئة البدن بأن يكون مفصلا على الجزء السفلي من البدن أو مفصلا على الجزء العلوي من البدن مع كونه يصدق عليه أنه ملبوس فإننا نعرف ما الذي يجوز وما الذي لا يجوز للمُحرم وقد تكرر معنا أن المريض إن احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام فإنه يجوز له فعله , ولكن تجب عليه الفدية في قول

عامة أهل العلم, لكن لابد هنا أن نعرف مسائل قد تعرض لكثير من الناس وللمرضى بالخصوص وهذه المسائل قد تختلف فيها أنظار الفقهاء في قضية وجوب الفدية على من فعلها أو لا , فمن هذه المسائل حينما يجرح المرء أو تكسر يده أو نحو ذلك فيضع على يده جبيرة أو يضع ضمادا أو غير ذلك فإننا نقول إن هذه الجبائر وهذه الضمادات واللفافة إذا كانت على الرأس إذا وضعها الشخص لحاجة فإنها لا توجب الفدية , لأنه لا يصدق عليها أنها ملبوس وإن كانت محيطة بعضو ولا يصدق عليها أنها ملبوس فلذلك نقول من فعلها لحاجة فلا كفارة عليه ولا فدية أيضا من المسائل المتعلقة بهذا الأمر لو ربط المرء وسطه بحزام أو بما معنى الحزام فإننا نقول أيضا فإن هذا الذي يربط به وسط الرجل لا يكون لباسا مفصلا وإنما هو شيء ربط كحبل وحزام ونحوه فلا يوجب أيضا الفدية , أيضا من المسائل المهمة التي تعرض لكثير من الأخوة هي قضية الأحذية إذ كثير من الأخوة يلبس حذاء معينا في الحج لكثرة مشيه به فيحتاج أن يلبس حذاء مناسبا وهذا مهم مراعاته لصحة الشخص وعدم إضراره بنفسه , بيد أن هناك بعض أنواع الألبسة أعني ألبسة الأحذية توجب الفدية وبعضها لا يوجب الفدية فالتي توجب الفدية ولو لبسها المرء لحاجة هو الأحذية التي تكون مغطية للكعبين فإذا غطى الحذاء الكعبين فإنه يكون موجبا للفدية, كأن يكون على هيئة شراب أو على هيئة حذاء رياضي أو غير ذلك يبقى عندنا بعض الأحذية التي يلبسها المرء هل هي موجبة للفدية أم لا؟ فمن صور هذه الأحذية الحذاء إذا كان الحذاء ذا سير وهي التي تسمي باللغة المشهورة عند الناس بالصندل فهذه الأحذية التي تكون من الصنادل وغيرها فهذه نقول إنها ليست من محظورات الإحرام بل يجوز للشخص أن يلبسها ولا فدية عليه, لأنها ليست في معنى الخف وليست ساترة لمحل الفرض , هناك أيضا أنواع من الأحذية تكون طبية لكنها ليست واصلة إلى الكعب بل دون الكعب تكون أقل من الكعب فهذا النوع من الأحذية لأهل العلم فيه رأيان هما روايتان في مذهب الإمام أحمد والرواية الثانية وهي رواية الشيخ تقي الدين أن الحذاء إذا نقص عن الكعب فإنها لا ت جب به الفدية لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لمن لم يجد الخف أنه يقطع ما تحت الكعب" فدل ذلك على أن الحذاء إذا كان تحت الكعب فإنه لا تجب به الفدية , وأما مشهور المذهب وقول كثير من أهل

العلم أنه مادام مغطيا لمؤخر الرِّجل فإنه تجب فيه الفدية وعلى العموم فالأولى والأحوط بالحاج أن يبتعد عن هذا النوع من الأحذية لقوة الخلاف فيه وخاصة أن قول الجمهور بالمنع منه .

أيضا من المسائل المهمة التي تهمك حقيقة كثيرا وهي لبس المشدات الطبية كأن تكون على الفخذ أو على الساق للدوالي في أي موضع من مواضع الجسد فمثل هذه المشدات هل تكون لباسا موجبا للفدية أم لا؟ فنقول إذا كان على رجل فإنه ليس لباسا في الحقيقة , وإنما هو مشد فليس على القدم وإنما هو الساق أو على الفخذ فإنه في هذه الحالة إذا كان لحاجة لا يكون موجبا للفدية, وأما إذا كان مفصلا كبعض أنواع الدوالي فإن هذه الحالة صدرت الفتوى أنه يكون موجبا للفدية ولا إثم على لابسه إن كان لحاجة .

من الصور المهمة حقيقة وترد على أكثر الحجيج وهي مسألة لبس الكمامات فهل يجوز للشخص أن يلبس كماما حال إحرامه حاجا أو معتمرا أم لا ؟ اختلف أنظار الفقهاء رحمهم الله أمام هذه المسألة وسبب اختلاف نظرهم ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "للذي وقصته دابته ولا تخمروا رأسه ولا وجهه" فقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا وجهه يدل على أن الوجه يلزم كشفه بالنسبة للرجل وهذا القول قال به بعض أهل العلم , ولكن وكثير من أهل العلم وهو المعتمد عند متأخري الفقهاء أن هذه الزيادة وهي زيادة "ولا تخمروا وجهه" ضعيفة وأومأ لذلك الإمام أحمد فقال إنه إنما الثابت بدونها أي أن الحديث ثابت بدون هذه الزيادة, وعلى ذلك فإن الفقهاء يقولون يجوز للرجل أن يغطي وجهه بنحو كمامة وغيرها , ولكن نقول الأحوط للرجل ألا يستخدم هذه الكمامة التي تغطي الوجه إنما يستخدم أنواعا من الكمامات جديدة الآن لا تغطي إلا الأنف فقط ولها أكثر من نوع وأكثر من طريقة في اللبس فالمقصود ما دام هناك بدائل فإن الأولى بالحاج والمعتمر أن يذهب للأمر الذي لا نزاع فيه , والذي يكمل فيه حجه ومعلوم أن الخروج من الخلاف بالاحتياط فيه مقبول بل هو معتبر في الشرع.

<u>**المذيع:**</u> أحسن الله إليكم ماذا عن التطعيمات التي تسبق الحج هل للحاج المريض الذي يخشى على نفسه أن يترخص له بعدم أخذها ؟

الشيخ: مسألة التطعيمات هذه من المسائل المهمة التي تؤكد عليها الجهات الصحية وهي في الحقيقة من المسائل الوقائية التي لا تنافي التوكل في شيء البتة وهذا الأمر نص أهل العلم على أن فعله من فعل الأسباب وقد أمر الشارع بأخذ الأسباب, فالشخص إذا كان صحيحا في بدنه فأخذه لمثل هذه التطعيمات مناسب لحفظ نفسه وحفظ أهل بيته إذا رجع إليهم هذا من جهة , أما الشخص إذا كان مصابا بمرض أو عنده نقص في مناعة ونحو ذلك فالأولى له أن يحتاط بالبعد عن مواضع الزحام ولبس هذه الكمامات وغيرها والاحتياط بالتطعيمات الوقائية السابقة ولا شك .

أعود لحديثي السابق في قضية اللباس أحيانا قد يكون الذي يلبس اللباس ويفعل المحظور هو أحد العاملين فبعض العاملين في الحج من الأطباء والممرضين ومن في معناهم قد يلبسون ألبستهم وهو حاجون فنقول في هذه الحالة إن لبسهم لا شك أنه لحاجة وقد يرتفع عنهم الإثم للحاجة بسبب الحاجة للبس لكن تجب عليهم الفدية للبسهم هذا اللباس الذي يخالف هيئة الإحرام .

من محظورات الإحرام مسألة الطيب فإنه يحرم على المُحرم حاجا أو معتمرا ذكرا أو أنثى أن يتطيب , والمقصود بالتطيب هو التطييب الجسدي أو الثوب وليس النهي عن الشم , وبناء على ذلك فإن هناك عدد من التصرفات والأعمال التي يفعلها بعض الحجيج هي في الحقيقة من الأمور التي خفف فيها في الشرع من هذه الأشياء القوية استخدام المنظفات سواء كانت صابونا أو غير ذلك وهذه المنظفات تكون مطيبة فيها نوع ريح طيب ونحو ذلك لكن هذا الطيب غير مقصود إنما هو جاء من باب التبع ولذلك فإنه يعفى عنه بخلاف الطيب الذي يقصد فبعض الأطياب التي تطيب الجسد تكون مقصودة لأجل الطيب الذي فيها فإنه يُمنع المُحرم منها كذلك من الأشياء المهمة قضية استعمال الكريمات والأدهان سواء كانت هذه الأدهان علاجية أو كانت وقائية فإننا نقول إنما جاء النص بتحريم الطيب دون تحريم الأدهان, فدل على أن هذه الأدهان سواء كانت علاجية أو وقائية فإنها جائزة للمُحرم, إذا ما الذي منع منه المحرم إنما هو التطيب بأن يقصد شيئا قُصد به الطيب كصابون أو شامبو قُصد منه التطيب أو كاستخدام مزيلات العرق وغيرها .

أختم هنا بمسألة مهمة وهي قضية النظافة الواجب على المسلم عموما وعلى الحاج بالخصوص أن يحرص على النظافة في بدنه وفي لباسه وفي موضعه الذي هو فيه وألا تكون النظافة خاصة بشخصه بل يحرص على نظافته الشخصية ونظافة مجتمعه الذي هو فيه, لأن هذا في الحقيقة من باب النفع المتعدد كأن يحرص على أن يضع الزبالة ومواضع الأذى في مواضعها وغير ذلك فإن في هذا نفعا عاما وأجرا عظيما عند الله عز وجل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل من أزال غصن شجرة عن الطريق وأزال الأذى عنه, وفي المقابل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يبول في طريق الناس وقال "اتقوا اللاعنين" فاللاعنين أي أن يكون سببا للعن أو يكون سببا للعن الآخرين لمن يفعل ذلك والله أعلم .

8 – **عرفة**

المذيع: ما التوجيه فيما يلزم من الوقوف وتبرأ به الذمة في هذا اليوم ؟

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اليوم هو يوم عظيم من أيام الله عز وجل وهو يوم عرفة وفي هذا اليوم يباهي الله عز وجل أهل السماء بأهل الموقف وهو مظنة المغفرة لمن وقف في هذا الموقف العظيم وغيرهم من أهل الأمصار يتشبهون بهم بذكر الله عز وجل والتكبير وبالصيام وبالنحر في يوم الغد هذا اليوم هو ركن الحج الأعظم , ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن المضرس "من وقف معنا ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه" فدل ذلك على أن ركن الحج هو الوقوف بعرفة, ولابد أن ننتبه هنا لأمرين في قضية في وقت الوقوف وفي مكان الوقوف, أما مكان الوقوف فلابد أن يكون في عرفة وحدود عرفة معروفة وواضحة ولها أعلامها البينة التي يستطيع كل حاج النظر إليها إذا رفع رأسه إليها, ولا يجوز لشخص أن يقف خارجها لأن عرفة واسعة فتأخذ الحجيج وأكثر منهم بحمد الله عز وجل وتيسيره .

الأمر الثاني في قضية وقت الوقوف وهذا وقت الوقوف مهم جدا للحجيج وللمرضى بالخصوص فإن من تيسير الله عز وجل على الحجيج أنه مد

وقت الوقوف فإن وقت الوقوف بعرفة من بدء نهار هذا اليوم إلى طلوع فجر يوم الغد فكثير من المرضى قد لا يستطيع الوقوف بعرفة في النهار, وإنما يقف بالليل ويكون وقوفه إما بسيارة الإسعاف مشكورة وزارة الصحة في مساعدة المرضى المنومين تساعدهم على الوقوف في هذا اليوم الفاضل وتعينهم على أداء نسكهم , إذا الوقوف من تيسير الله عز وجل أن الله أباح الوقوف بالليل ومن وقف بالليل فقد صح نسكه , من المسائل المهمة عندنا في قضية شرط صحة الوقوف فإن من شرط صحة الوقوف في عرفة أنه لابد أن يكون الشخص حال وقوفه عاقلا مدركا للوقوف , وبناء على ذلك فإن من استمر به الإغماء من أول المدة إلى منتهاها فإنه لا يصح وقوفه, بيد أنه لو أفاق في حال وقوفه ولو لحظة أو أكثر من ذلك بيسير فإنه في هذه الحالة نقول إن وقوفه صحيح وعلى ذلك ف إننا في هذه الحالة نقول إن المريض إذا أحرم بالحج ثم إذا جاء يوم عرفة ولم يك ن مدركا لهذا اليوم مغمى عليه أو فاقدا لعقله فيه فإننا نقول لا يصح وقوفه ولو جاء به ذووه أو جاء به منسوبوا وزارة الصحة فإن وقوفه لا يصح ولا يجزئه, وإنما إذا أفاق من إغمائه فإنه يتحلل بعمرة ويأخذ حكم الفوات ويكون حكمه كحكم من لم يمكنه الوقوف بعرفة .

إذاً من شرط الوقوف العقل والإدراك ولذلك فإن وقوف المغمى عليه لا يصح, والحقيقة أن وقوف المغمى عليه من المسائل الدقيقة ولذلك فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى توقف في هذه المسألة وإنما الجمهور على أن الوقوف لا يصح إلا لمن أدرك الوقوف وكان ذا عقل ولو للحظة .

المذيع: أحسن الله إليكم هل يلزم الوقوف إلى مغيب الشمس أحسن الله إليكم؟

الشيخ: نعم الوقوف بعرفة ركن في ذاته ومن واجبات الوقوف بعرفة أن وقف بالنهار فإنه وجب عليه ألا يخرج إلا بعد غروب الشمس , والنبي صلى الله عليه وسلم مكث في عرفة حتى غرب القرص كاملا فدل ذلك على وجوب عدم الخروج من عرفة إلا بعد غروب الشمس لمن وقف نهارا, أما من مر بالليل فإنما يكفيه المرور وهذا من تيسير الله عز وجل .

المذيع: الناس يصدرون من عرفة إلى مزدلفة هل لكم أن تجملوا كيف يصنعون ؟

الشيخ: أحسن الله إليكم بالنسبة للذهاب إلى مزدلفة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما خرج من عرفة اتجه إلى مزدلفة بعد الغروب , وعلى ذلك فإننا يجب علينا أن نهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في صفة خروجه فقد خرج صلى الله عليه وسلم لا يسرع ولا يزاحم أحد ويأخذ بخطام ناقته ويشده له صلى الله عليه وسلم , ولذلك فإننا نقول إن الحاج لا يستعجل في الخروج هذا اليوم بل يستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويمشي وعليه السكينة لا يزاحم أحدا ولا يؤذي أحدا إنما يحرص على السكينة وعلى الرفق مع الحجيج, الذهاب إلى مزدلفة واجب من واجبات الحج وينبني على ذلك مسائل أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون إن من أتى مزدلفة فإن له ثلاث حالات : الحالة الأولى أن يصل إلى مزدلفة قبل نصف الليل فإنه في هذه الحال يجب عليه المبيت بها إلى نصف الليل ويعرف وقت نصف الليل بالنظر إلى وقت آذان المغرب ووقت آذان الفجر ثم يحسب من نصف الليل بهذا الاعتبار من المغرب إلى الفجر فإذا دخل قبل منتصف الليل ف يجب عليه المكث في مزدلفة وألا يخرج منها إلى منتصف الليل .

الحالة الثانية إذا دخل مزدلفة بعد منتصف الليل فإن الحاج ذكرا كان أو أنثى مريضا كان أو غير مريض يجوز له الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل فيكفيه المرور , لكن الأفضل والسنة لمن لم يك ن من المحتاجين أن يصبر إلى طلوع الفجر وحتى تشرق جدا .

الحالة الثالثة من منع لا بإرادة منه بسبب زحام أو نحو ذلك أو ضياع منع من الوصول إلى مزدلفة بغير إرادة منه فهذا الحال نقول أنه لا يجب عليه مبيت لعدم قدرته عليه وفوات محله ولا تجب عليه فدية , إذا هذه ثلاث حالات يفعلها الحاج في المبيت, من ترك المبيت متعمدا فقد ترك واجب من واجبات الحج فعليه دم, وقد ثبت في الموطأ عند الإمام مالك بإسناد صحيح أن بن عباس رضي الله عنهما قال "من ترك نسكا عليه دم" من الأنساك الواجبات كالمبيت في مزدلفة , لكن مع ذلك فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى رخصوا لبعض الناس بترك المبيت بمزدلفة , فقد نص فقهاؤنا رحمة الله

عليهم على أنه يجوز لمن كان في خدمة عموم المسلمين كالسقاة والرعاة ورجال الأمن ووزارة الصحة الذين يكونون مستلمين في معالجة المرضى وغير ذلك أن هؤلاء يجوز لهم ترك المبيت بمزدلفة قياسا على إذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس وغيره بترك المبيت بمنى في أيام التشريق فاخذوا من ذلك أن المبيت بمزدلفة يسقط عن هؤلاء الأشخاص ويقاس عليهم كذلك المرضى فنقيس عليهم المرضى , فالمريض إذا شق عليه الوصول إلى مزدلفة فإنه لم يستطع الوصول إليها لسبب أو لآخر فإننا نقول قد سقط عنك المبيت بمزدلفة إلى غير دم فلا دم عليك وهذا من تيسير الله عز وجل وفضله وإحسانه .

من المسائل المتعلقة بقضية المبيت بمزدلفة أننا قلنا قبل قليل أن الشخص يجوز له الخروج بعد منتصف الليل سواء كان من الضعفة أو من غيرهم لكن غير الضعفة من الأفضل أن ينتظروا فيفعلوا مثلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما انتظر إلى طلوع الفجر , من خرج بعد منتصف الليل في ليلة مزدلفة فإنه يجوز له بعد ذلك أن يذهب فيرمي جمرة العقبة ويجوز له أيضا أن يحلق رأسه ويجوز له أيضا أن يطوف طواف الإفاضة, إذا طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة أول وقت له هو بعد منتصف الليل من هذه الليلة القادمة وهي ليلة العيد ودليل ذلك أن أم سلمة لما أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها طافت بالبيت ورمت الجمار, وهذا الحكم يشمل الضعفة وغيرهم ولا نقول أنه خاص بالضعفة لحديث ابن عباس إنما هو عام, وأما حديث ابن عباس فإن أهل العلم وجهوه بتوجيهات منها أن الحديث منقطع

المذيع: أحسن الله إليكم هل لكم أن تفصلوا تفصيلا يسيرا في شأن الرمي لماذا وكم وأيضا الطواف والعي بإجمال سيأتي بتفصيل لكن بإجمال قد من يستمع الآن ربما نأتي بالتفصيل يوم الغد بإذن الله ؟

الشيخ: كما تفضلت فإننا في الغد سنتكلم بالتفصيل عن الرمي لكن بإجمال في ذلك فلنأخذها أنه يجوز بمنصف الليل هذه الليلة بمشيئة الله عز وجل أن يرمي الحاج جمرة العقبة فقط وهي الجمرة الكبرى فيأتي الحاج فيرمي الجمرة الأخيرة بسبع حصيات ويأخذ الحصيات من أي مكان شاء , والنبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مزدلفة فإن شاء أن يأخذها من مزدلفة أو

غيرها فلا فرق وإنما يجوز أخذها من أي مكان شاء فيرميها بسبع حصيات يكبر الله عز وجل مع كل حصاة .

الحاج يقطع تلبيته من حين بدؤه رمي الجمار فإذا رمى الجمرة فإنه ينقطع حينئذ عن التلبية ويبقى بعد ذلك الحلق إن كان له شعر في رأسه فإن لم يكن له شعر في رأسه فإن بعض أهل العلم يقولون إنه يمر الموس وهو الموس وبعضهم يقول سقط وهذا الذي عليه الفتوى الآن وهو أنه يسقط وسنتكلم عنها في يوم الغد .

ويبقى بعد ذلك الطواف أي طواف الإفاضة وهذه الأفعال الثلاثة هي التي يحصل بها التحلل الأكبر , فإن فعل اثنين من هذه الثلاثة بأن رمى جمرة العقبة أو وكّل في رميه مع الحلق فإنه في هذه الحال جاز له أن يلبس اللباس وأن يفعل كل شيء إلا النساء فإنه لا يجوز إلا بفعل الثلاثة .

هنا مسألة وأنا أريد أن اذكرها أخيرة وهي قضية نصيحة للإخوة وهي قضية طواف الإفاضة , طواف الإفاضة هو من أركان الحج ولا شك لكن يجوز للشخص أن يبتدئ الطواف من منتصف ليلة العيد ويمتد به لحين خروجه من مكة ولو تأخر خروجه إلى منتهى شهر ذي الحجة , فيجوز له تأخيره فإذا كان الشخص يشق عليه الذهاب في هذا الزحام أو يكون سببا لتعب بدنه والإضرار بنفسه فإن من تيسير الله عز وجل لك أن تأخره فيجزئك, فيجوز لك أن تؤخره مع طواف الوداع, فليس لازما أن تطوف في هذه الأيام وليس متأكدا عليك ذلك بل يجوز لك التأخير فتنظر الوقت الذي فيه السعة والذي لا زحام فيه والذي فيه راحة للبدن فحينئذ تطوف وليحسب لك الأجر تاما بحمد الله عز وجل ..

9 – كيف يرمي المريض ؟

المذيع: ذكرتم أمس أن من أعمال هذا اليوم العظيم ومن أولاها الرمي رمي جمرة العقبة.

الحديث عن المريض. ما وقت الرمي بالنسبة له ابتداء وانتهاء لهذه الجمرة ثم ما صفة رميه ؟ أحسن الله إليكم

الشيخ: هذا اليوم هو من أفضل أيام السنة كما جاء في الحديث في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن هذا اليوم هو أفضل أيام السنة ومن فضل هذا اليوم أن فيه أعمال لا تفعل في غيره سواء للحاج أو لغيره بالنسبة للحاج فإنه يعمل أعمالا متعددة يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ويذبح هدي التمتع والقران إن وجب عليه ويطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج إن لم يك قد سعى كما تفضلتم أن من أعمال الحج الرمي وقبل الحديث عن الرمي لابد أن نعرف مسألتين وهاتان المسألتان مهمتان للمريض بالخصوص المسألة الأولى أنه لا يلزم الترتيب بين أعمال هذا اليوم الفاضل فيجوز تقديم الرمي على الحلق والعكس ويجوز تقديم الطواف على الرمي والعكس وهكذا إذ النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج هذه مسألة المسألة الثانية أنه يجوز للمرء سواء كان مريضا أو غير مريض أن يؤخر بعض هذه الأفعال فعلى سبيل المثال الحلاق وهو الحلق أو التقصير يجوز له أن يؤخره إلى أن يرتاح ولا يلزم أن يحلق في مكان بعينه كذلك يجوز له أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أيام التشريق بل يجوز له على القول الصحيح من أقوال أهل العلم بعد أيام التشريق أن يطوف بشرط ألا يخرج من مكة وهكذا إذا أعمال هذا اليوم يجوز تأخيرها إن كان المرء متعبا إن كان يشق عليه حتى وإن لم يك كذلك فهذا من تيسير الله على الحاج.

كما تفضلتم أن أول أعمال الحج قضية الرمي رمي الجمار واجبة في الحج من تركها متعمدا أو لعذر فإنه يجب عليه البدل وهو الفدية لحديث بن عباس رضي الله عنهما من ترك واجبا فعليه دم.

المريض إذا كان عاجزا عن الرمي إذا كان عجزه بسبب عدم الوصول إلى المحل أو بسبب عدم القدرة على القيام إلى المرمى فإن المرمى مرتفع وجداره مرتفع بنصف قامة الرجل أو بسبب الزحام أو بسبب ضعف بدنه إلى غير ذلك من الأسباب المريض إذا كان لا يستطيع الرمي بنفسه فإنه لا يسقط عنه الرمي بل يجب عليه بدله وهو الإنابة فيجب عليه أن ينيب غيره

ليرمي عنه وطريقة الإنابة أنه يجب أن ينيب من كان حاجا الأمر الثاني أن النائب يجب أن يكون قد رمى عن نفسه ثم يرمي بعد ذلك عن الذي أنابه فينيب مرافقا له أو صاحبا أو صديقا له في الحملة أو غير ذلك فينيبه بأن يرمي عنه إذا هذا من واجبات الحج التي ينتقل فيها إلى البدل وهي النيابة قضية هل كل مرض يبيح النيابة أم لا ؟ يجب أن نفرق بين نوعي الحج فإن كان الحج حج فريضة فإنه لا يجوز للشخص أن ينيب غيره إلا أن يكون المرض مانعا له من الوصول إلى المرمى وكان المنع حقيقي أو حكمي وأما إذا كان الحج حج نافلة فإن أهل العلم يتوسعون في ذلك توسعا أكثر من التوسع في حج الفريضة وصفة رمي النائب عن المريض أو غيره أن يرمي عن نفسه سبع حصيات ويكون رميا ولا يضعها وضعا إذ المقصود هو فعل الرمي متكررا سبعا ثم إذا رمى عن نفسه سبعا رمى عن نائبه سبعا أخر ولا يقول هذه عن فلان فإن مجرد النية محلها القلب والنية تبعا للعلم كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فلا يقل عن فلان ولا غير ذلك فمجرد الرمي فقط والتكبير هي مجزأة بالنسبة لصفة الرمي لا يلزم أن يصيب الشاخص وإنما الذي يجب أن تقع الحصاة في الحوض هذا هو الواجب.

من المسائل المهمة أيضا في قضية الرمي قضية الإذن وهذا الإذن يكون بأحد الأمرين إما أن يكون المريض قد وكل ابتداء وكل شخصا أو أن هذا الشخص قبل أن يرمي يقول يا فلان سأرمي عنك فيأذن له فلابد أن يكون الإذن قبل الرمي ولو بشيء قليل.

<u>المذيع:</u> ننتقل إلى العمل الثاني من أعمال هذا اليوم العظيم والذي بعده وبعد الرمي يكون بإمكان الحاج أن يرتدي ثيابه ومخيطه وكل شيء إلا النساء ألا وهو الحلق... ماذا بشأنه من لا يجد شعرا لعارض كما هو مرض السرطان ونحوه شفاهم الله ؟

<u>الشيخ:</u> المرء يتحلل بفعل اثنين من ثلاث الحلق ورمي جمرة العقبة وبطواف الإفاضة هذه الأمور الثلاثة هي التي يحصل بها التحلل الأكبر وباثنين منها التحلل الأصغر.

الحلق الفقهاء رحمهم الله تعالى في ضبطه لهم مسلكان فبعضهم إن المراد بالحلق هو إمرار الموس وقال بعضهم إن المراد بالحلق الذي لا يمكن إزالته بعد ذلك بحيث أنه إذا أزيل الشعر لا يمكن يوجد ما تزيله بعد ذلك وتنبني على ذلك مسائل المسألة الأولى من لا شعر له هل يلزم أن يمر الموس على رأسه ؟ فعلى القول الأول يجب أن يمر الموس على رأسه وعلى القول الثاني أنه مادام لا شعر في رأسه يسقط عنه لفوات المحل

المذيع: من الأشياء المتعلقة بذلك قضية استخدام ماكينة العلاقة فهل ماكينة الحلاقة تكون داخلة في الحلق أم هي نوع من أنواع التقصير ؟

الشيخ: على الرأي الثاني هي نوع من أنواع الحلق لأنها تزيل الشعر ولا يبقى من الشعر شيء يمكن إزالته بمقص ومقراض ونحو ذلك إذا عرفنا معنى الحلق والحلق ليس بواجب وإنما هو فاضل والذي واجب إما الحلق أو التقصير فيجب التقصير لمن لم يحلق وصفة التقصير أن يكون من الرأس كله أو من الشعر الظاهر من الرأس فإذا كان المرء لا شعر له في بعض أجزاء رأسه فإنه لا يزيل شيئا منه فدلنا ذلك على أن من لا شعر له يسقط عنه بالكلية في أرجح قولي أهل العلم والله أعلم

المذيع: ننتقل إلى الذبح وبابه واسع والناس ربما يشقون مع تيسر سبل التوكيل لشركات ومؤسسات مرضية زكاها العلماء والهيئات الشرعية ؟ ما التوجيه ؟

الشيخ: من أفعال هذا اليوم هو الذبح ذبح هدي التمتع والقران بالخصوص وأما الذبح على ترك الواجب أو فعل المحظور فإنه يمتد وقته إلى أكثر من أيام منى.

الحقيقة أن الذبح شعيرة من شعائر هذا اليوم والنبي صلى الله عليه وسلم قال أن من أفضل الحج العج والثج وهو ما كان فيه إنهار للدم لذلك كان التمتع والقران أفضل من غيرهما الذبح في الحقيقة كان يؤذي الناس في الزمان الأول ويكون مجمعا للحشرات ومجمعا للأوبئة وغير ذلك ومن توفيق الله عز وجل للقائم على الحج إيجاد هذه المسالخ الكبيرة والمشاريع الضخمة للاستفادة من لحوم الهدي و الأضاحي وغيرها لذلك فإننا نقول إن الحاج

الأفضل له إذا لم يكن له مكان محدد للذبح وكان المكان نظيفا يستطيع أن ينتفع باللحم فإن الأفضل له توكيل الجهات المختصة ولا جهة معتمدة في ذبح الأضاحي والتوكيل فيها إلا بنك التنمية الإسلامي وهذا البنك تابع لمنظمة التعاون الإسلامي والدول الإسلامية شركاء فيه جميعا فيذبح في مكة في داخل حدود الحرم ثم يوزع هذا اللحم على فقراء مكة وفقراء العالم الإسلامي بناء على فتوى أعضاء مجمع الفقه الإسلامي فالمقصود أن الذبح يذبح عن طريق البنك الإسلامي فإنه انسب للنظافة والانتفاع باللحم لمستحقيه.

المذيع: ماذا يمكن أن يقال في طواف الإفاضة ؟

الشيخ: طواف الإفاضة هو أيضا من أركان الحج ولا يجوز طواف الإفاضة إلا من بعد أيام التشريق ولو إلى منتهى شهر ذي الحجة وهذا الطواف ركن لا يصح الحج إلا به ولكن من شرط هذا الطواف الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي ولذلك انعقد إجماع أهل العلم على أن الجنب لا يصح طوافه بالبيت وجمهور أهل العلم على أن من كان حدثه الحدث الأصغر فإنه لا يصح طوافه بالبيت وقد روي في الحديث الطواف بالبيت صلاة غير أنه يجوز الكلام فيه

إذا عرفنا أن من شرط الطواف الطهارة فإن هناك دائما مسائل تجد على المرضى من ذلك أن بعض الناس يطوف ويكون حدثه دائما إما بسبب أن يكون عنده سبب استطلاق ريح أو أن عنده بول مستمر أو تكون المرأة مستحاضة أو عنده سبب من الأسباب التي يكون فيها الشخص غير متحكم في ناقض الوضوء نقول إن الشخص إن كان حدثه دائم فإن طوافه صحيح ولا يلزمه إعادة الوضوء للحدث الدائم لأن القاعدة المتكررة عند أهل العلم أن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء وإنما يشرع له موجوبا أو ندبا أن يتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس هذه مسألة

المسألة الثانية إن بعض الناس بل كثير من الناس في أثناء طوافه ومع الازدحام والضغط يحس بخروج ريح منه فيظن أن هذا ناقض فإننا نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن المرء إذا كان في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فإذا كان الشخص لم يكن متيقنا من خروج

الريح منه فإنه في هذا الحال لا يحكم بانتقاض طهارته لأن الشك لا عبرة به إذا طرأ بعد اليقين أيضا من المسائل المهمة أنه يجب على الحاج أن يكون طاهرا من النجاسات ومن صور ذلك في المريض أن بعض المرضى قد يطوف وهو حامل للنجاسة كما أن يكون معه جهاز القسطرة وغير ذلك فيكون فيه كيس فيه نجاسة فنقول إن من كان حامل للنجاسة فيطوف ومعه كيس قسطرة أو غير ذلك فنقول إن طوافه صحيح وإن هذه الطهارة معفو عنها وذلك من نعمة الله عز وجل كما جاء في حديث حمنة أنها كانت تصلي والدم يخرج منها في طست تحتها من المسائل المهمة أيضا في قضية النساء أن بعض النساء تخشى من نزول العذر عليها فتتناول دواء يرفعه بحبوب بعض الهرمونات التي تمنع نزول الحيض في هذه الحالة نقول لو أن المرأة قد تناولت دواء ليمنع نزول الحيض أو تناولت دواء ليرفع الحيض أي بعد نزوله تناولت دواء ليقطعه فانقطع الدم عنها وكان الانقطاع عنها ممتدا فترة نصف يوم أو يوما كاملا فإنه حينئذ نقول أنها تأخذ حكم الطاهرات فيصح طوافها ومن المسائل أيضا مسألة الطواف راكبا فإن أهل العلم أباحوا الطواف والسعي راكبا لمن كان مريضا باتفاقهم فيجوز لمن كان مريضا أن يسعى وأن يطوف بالبيت راكبا إما على عربية سواء تدفع أو كهربائية تمشي وحدها

أما من لم يك محتاجا الحاجة الشديدة بأن كان قادرا على الطواف بنفسه فالأحوط له أن يطوف ماشيا لكن الصحيح من قولي أهل العلم أنه لو كانت له حاجة ولو يسيرة إلى الركوب أنه يجوز له الركوب في الطواف والسعي معا وهذا من تيسير الله عز وجل فإن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت راكبا وما جاء في بعض طرق الحديث حديث بن عباس أنه قد كان شاك فإنها لا تصح مما يدل على أن الأمر في ذلك واسع وهذا من تيسير الله عز وجل ونعمته ولكن الأفضل أن يطوف ماشيا خروجا من خلاف أهل العلم والله أعلم

10 – أعمال أول أيام التشريق .

المذيع: حديثنا اليوم عن أعمال اليوم الحادي عشر .. نحن في هذا اليوم الحجاج ربما يرمون الجمار هذا اليوم ولهم أيضا أعمال أخرى نخص بالحديث المريض ماذا يمكن أن يقال حول مجمل أعمال هذا اليوم بالنسبة للمريض أحسن الله إليكم ؟؟

الشيخ: هذا اليوم هو يوم الحادي عشر وهو أول أيام التشريق بعد يوم النحر وبعد قضاء الحاج لأعمال اليوم العاشر والتاسع وهذا اليوم ليس فيه من الأعمال الشيء الكثير وإنما فيه من الأعمال ثلاثة فهو يرمي الجمار الثلاث ويبيت الليلة في منى والعمل الثالث هذا خاص بمن كان قد وجب عليه هدي تمتع وقران فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهذه الثلاثة أيام إذا رجع عن صيامها أو فاته صيامها قبل يوم العيد فإنه يجوز له في اصح أقوال أهل العلم وهو الثابت عن عدد من الصحابة يجوز له صيامها في أيام التشريق فالمقصود أن هذا اليوم فيه من الأعمال عملان أساسيان وهما الرمي والمبيت بمنى.

المذيع: هل لكم أن تجملوا في صفة الرمي ووقته وأيضا ماذا يمكن أن يترخص به للمريض ؟

الشيخ: رمي الجمار واجب من واجبات الحج يجب على كل حاج أن يرمي الجمار وهذه الجمار ترمى في هذا اليوم ثلاث مرات ترمى الجمرة الصغرى ثم تليها الجمرة الوسطى ثم تليها الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة ترمى كل واحدة من هذه الجمار الثلاث بسبع حصيات ويجب في رمي هذه الجمار التوالي بينها فيبتدئ بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة ولا يصح الرمي منكسا وإنما يصح الأولى فقط منها هذا هو الرمي وقد اشرنا بالأمس إلى بعض صفة الرمي أنه يجب أن يكون رميا فلا يصح أن يكون وضعا ويجب أن يكون بسبع حصيات وألا يغلو في هذه الحصيات السبع فيأتي بحجم كبار والنبي صلى الله عليه وسلم لما رمى قال بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو كما في حديث بن عباس في مسند الإمام أحمد بسند صحيح
فالمقصود أن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك معتبرة ولا شك المريض في الحقيقة له رخص الله عز وجل له فيها بل لجميع الحجيج من هذه الرخص وقت الرمي فإن وقت الرمي في هذا اليوم ممتد بحمد الله عز

وجل ونعمته فهو يبتدئ من حين الزوال أي من حين دخول آذان الظهر هذا اليوم يبتدئ الرمي هذا أولا ويمتد إلى الليل بل إلى طلوع الفجر والدليل على أنه يمتد إلى طلوع الفجر ما جاء في بعض الطرق عند أهل السنن أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله رميت بعدما أمسيت فقال افعل ولا حرج فدل ذلك على أنه يجوز رمي الجمار في الليل أيضا من الرخص التي تتعلق برمي الجمار أن فيها رخصة بجواز التأجيل فيجوز لمن شغل اليوم أو كان متعبا أو حتى من غير عذر يجوز له أن يؤجلها إلى الغد فإذا جاء الغد رمى عن اليوم ثم بعد ذلك رمى عن الغد أيضا من المسائل المهمة المتعلقة بالرمي في هذا اليوم أن الرمي كما مر معنا هو من واجبات الحج فمن تركه متعمدا أو بعذر فعليه دم إلا في حالة واحدة وهي قضية العاجز عنه فإنه يجوز له أن ينيب غيره وذلك بأن ينيب شخصا آخر يرمي عنه هذا اشرنا لها بالأمس إشارة سريعة لكن رمي النائب في هذا اليوم له صفة تختلف عن رمي النائب بالأمس لأن الأمس إنما هي جمرة واحدة وإنما اليوم الجمرات الثلاث استذكارا لما قلناه النائب لابد أن يكون حاجا الأمر الثاني لابد أن يبتدئ بالرمي عن نفسه ثم يرمي بعد ذلك عن من أنابه الأمر الثالث لابد من الإذن أو التوكيل من المريض أو المنيب الفقهاء رحمهم الله تعالى لما تكلموا عن رمي اليوم قال بعضهم إن النائب يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولا ثم يعود بعد ذلك فيرمي عن منيبه مرة أخرى فيبتدئ والحقيقة أن هذا الأمر قال به كثير من أهل العلم ولكن في هذا الزمان فيه مشقة في الرجوع وخاصة مع توحيد مسار المشي في الجمرات فإنه يمنع من الرجوع إلا بعد قطع مسافة طويلة لذلك فإن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد وقال بها بعض فقهاء الشريعة رحمة الله عليهم أن النائب يجوز له أن يرمي كل جمرة عن نفسه ثم عن من أنابه فيرمي الصغرى أولا عن نفسه ثم يرميها عن المريض الذي أنابه ثم ينتقل في الثانية وفي الثالثة كذلك وهذه الرواية هي خلاف المشهور ولكن الحقيقة أن التيسير على الناس وعدم التشديد عليهم يناسب فيه اختيار هذا القول والله أعلم.

المذيع: ماذا عن المبيت في هذا اليوم أخص بالذات بالذكر أيضا المريض ومن يرافقه وإن كان صحيحا ؟

الشيخ: المبيت في مزدلفة أيضا هو من واجبات الحج كما نص على ذلك فقهاء الشريعة ولكن لابد قبل أن نتكلم عن قضية مبيت المريض وما يتعلق به لابد أن نعلم مسألة مهمة جدا في قضية كم مقدار المبيت وأين يمكن للشخص أن يبيت أما كم مقدار المبيت فإن الفقهاء يقولون يبيت الشخص أكثر الليل وبناء على ذلك فإنه يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثم ينظر أكثر هذه المدة كم فيمكث هذه المدة في منى أو في المواضع التي يصح فيها المبيت كما سنذكره بعد قليل فيجوز أن يبيت أول الليل ويجوز أن يبيت في آخر الليل والأمر في ذلك واسع بحمد الله عز وجل من المسائل المهمة في قضية أين يبيت الشخص القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأمر إذا ضاق اتسع فكما أن المسجد إذا ضاق بالمصلين جاز أن يأتم المأمومون بالإمام إذا خرجوا خارج المسجد مادامت قد اتصلت صفوفهم وكذا يقال في غيره من نظائر هذه المسألة وكذا يقال في منى فإن منى لا تكاد تكفي من فيها من الحجيج فإن الحجيج أكثر من مساحة منى وخاصة أن عددا من مواضع منى إنما هي مجعولة للجمرات والاحتياط فيها كي لا يزدحم فيها الحجيج وبناء على ذلك فإنه متقرر من قواعد أهل العلم أن كل موضع جاور منى فإنه يجوز للمرء أن يبيت فيه من غير كراهة لا نقول إن المبيت في منى أفضل بل الحكم فيهما سواء نعم في الصلاة في المسجد لأن الدنو من الإمام أفضل لكن بما أن الشخص في موضع يرى الحجيج بجانبه فإنه يصح المبيت فيه سواء كان من جهة المزدلفة أو من جهة الأحياء القريبة من منى كالعزيزية والششة وغيرها مادام يرى الحجيج بجانبه وهم متصلون به إلى منى فإنه يصح في هذه الحال المبيت به ولو كان بشقة ولا يلزمه أن يكون في خيمة إذا عرفنا هذين الأمرين في قضية المدة وفي قضية المكان فإننا نقول إن المريض إذا استطاع أن يبيت هذه المدة في هذه المواضع فإنه يجب عليه المبيت إن لم يك مستطيعا فإن كان نائما في مستشفى بعيدا عن منى مثلا أو كان متعبا في منزله ونحو ذلك فإننا نقول قد سقط عنه المبيت ولا فدية إذ من واجبات الحج ثلاثة تسقط عن المريض ولا فدية وهي المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن العباس وعن غيره من الرعاة ومن السقاة المبيت بمنى إلى غير بدل لم يقل تجب عليكم الفدية فدل ذلك على أنه يسقط عنهم وكذلك من كان كحالهم ممن كان في عمل كالأطباء

والممرضين ومن كان في الإسعاف ورجال الأمن والدفاع المدني عن كانوا حاجين فإنه يسقط عنهم المبيت إذا كانوا في وقت الليل هم في عمل.

الأمر الثاني أيضا يلحق به المريض فإن المريض يسقط عنه لأن الله عز وجل نفى الحرج على المريض فقال ولا على المريض حرج فدل ذلك على أنه يعفى عنه إلى غير بدل كذلك يلحق بمن يسقط عنه المبيت من كان مرافقا للمريض وكان في خدمة المريض وكان مساعدا له فإنه يأخذ حكمه وهذا من إلحاق الفقهاء له كالخادم والمرافق وغيره فإنه يجوز له أن يترك المبيت إلى غير بدل وهذا بحمد الله عز وجل من تخفيف الله علينا والله أعلم.

11 – **التعجيل للمريض**

المذيع: حديثنا هذا اليوم عن أعمال هذا اليوم الثاني عشر ويبدوا أن من تعجل له الرخصة بأن يمضي إلى أهله إلى بلده راجعا آيبا في هذا اليوم..

ترى ماذا يمكن أن يقال بالنسبة للمريض وما التوجيه في رمي هذا اليوم ؟ أحسن الله إليكم

الشيخ: هذا اليوم هو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وهو ثاني أيام التشريق وهو من الأيام الفاضلة وهي أيام ذكر الله عز وجل الحاج عموما يجب عليه في هذا اليوم رمي الجمار الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى ويبدأ رمي الجمار هذا اليوم في قول كثير من أهل العلم أنه يكون بعد الزوال فهذا رأي الجمهور وقال بعض أهل العم أنه يجوز الرمي قبل الزوال هذا اليوم بعد هذا الرمي يصبح المرء مخيرا بين أمرين بين أن يبيت بمنى ويتأخر فيكون خيرا له وعلامة على حرصه على البر ويجوز له

أيضا أن يتعجل فيخرج من منى ويهمنا هنا أن نعرف ما معنى التعجل لأن المريض في الغالب يكون متعبا ومرهقا فيحتاج إلى أن يخرج وإن يتعجل وكثير من المرضى يرغب بالتعجل ولا يعرف صفاته نقول أولا إن التعجل لابد أن يكون بعد رمي الجمار فلا يصح التعجل إلا بعد الرمي لقضاء النسك.

الأمر الثاني أن هذا التعجل معناه أنك لابد أن تخرج من منى قبل غروب الشمس فلابد أن يخرج الحاج ويكون رميه لجمرة العقبة وهي الجمرات الأخرى وهي الصغرى والوسطى أن يكون قبل غروب الشمس فإن لم يرمها إلا بعد الغروب وكان متعمدا ذلك فإنه في هذه الحال يلزمه المبيت بمنى هذه الليلة القادمة ويلزمه رمي الجمار من اليوم التالي بمشيئة الله عز وجل مسألة التعجل يجب أن نعلم أنه ليس من لوازم التعجل أن الشخص يذهب ويطوف مباشرة بعدها لا بل المراد بالتعجل هو الخروج من منى فيجوز للشخص أن يتعجل وأن يمكث في مكة من بعد غروب الشمس في أي مكان شاء ويجلس فيها حتى يقضي حجه بأداء الطواف الواجب عليه سواء كان طواف الوداع فقط أو طواف الإفاضة والوداع والسعي وغير ذلك ولذلك لابد أن نؤكد لمسألة مهمة جدا وهي قضية الحرص على عدم المزاحمة فإن كثيرا من الناس في هذا اليوم يزدحم ويظن أنه إن لم يخرج من بعد الزوال مباشرة فإنه لا يصح فيؤدي ذلك الازدحام إلى أذية لبعض الحجيج ومزاحمة وإرهاق وربما إتعاب لمن كان معه مرضى وهذا ليس كذلك فإن معنى التعجل هو انك تخرج فقط من منى قبل غروب الشمس فقط بل إن الفقهاء يقولون إن من تأخر في الخروج من منى لسبب من الأسباب هو ناو الخروج قبل ذلك لكنه تأخر لعذر من الأعذار فإنه في هذه الحال يعتبر في حكم المتعجل لأنه مزحوم منع من الخروج.

المريض إذا كان لم يبت في منى الليلة الماضية ولم يجلس فيها النهار هذا اليوم لم يجلس النهار بمنى وإنما كان جالسا قريبا من منى بمزدلفة أو في أي موضع آخر فنقول انك تصبح في حكم المخير بين المبيت وعدمه لأنك لست في منى وإنما خارجها إذا انتهى المرء من المبيت وخرج منها وقلنا أنه يجوز إما أن يمكث في مكة وإما أن يخرج منها وخروجه منها يشترط له أن يطوف طواف الوداع لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر

أن يكون آخر العهد بالبيت الطواف كما جاء من حديث بن عباس في الصحيح وغيره وهنا مسائل مهمة تتعلق بطواف الوداع لابد من التنبيه عليها المسألة الأولى أن طواف الوداع كما ذكرت قبل قليل ليس لازما أن يكون هذا اليوم بل يجوز أن تؤخره اليوم الذي يليه والذي بعده ما دمت باقيا في مكة إلا أن يكون الشخص طبعا من أهل مكة أو ممن كان قريبا من مكة كأهل جدة فهؤلاء ليس بينهم وبين مكة إلا اقل من مسافة القصر فهؤلاء يسقط عنهم طواف الوداع فإذا كانوا قد طافوا طواف الإفاضة فإنه يسقط عنهم طواف الوداع ويكونوا قد قضوا حجهم ويخرجون من منى ويذهبون مباشرة .

من المسائل المهمة أيضا عندنا في قضية طواف الوداع نقول إن من تيسير الله عز وجل أن طواف الوداع يتداخل مع غيره فيجوز للشخص أن يطوف طواف الإفاضة ويجعله طوافا للوداع إذا كان آخر أنساكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف فأي طواف سواء كان طواف إفاضة أو كان طوافا مقصودا للوداع فإنه يجزئ ومعنى كون الطواف طواف وداع أمران الأمر الأول أن يكون آخر الأنساك والأمر الثاني أن يكون آخر الأعمال في مكة فمعنى كونه آخر الأنساك يعني يجب أن يكون طواف الوداع ليس بعده نسك آخر لو أن امرأ طاف طوافا بقصد الوداع ثم بعد ذلك ذهب فرمى الجمار في هذا اليوم جمرة الصغرى والوسطى والكبرى فإنا نقول إن طوافك الأول لا يجزئ لأنه قد جاء بعده شيء من أعمال المناسك بيد أن بعض أهل العلم ويفتي به كثير من مشايخنا عليهم رحمة الله أنه يجوز جعل طواف الوداع بعده السعي سعي الحج فيجوز للشخص أن يؤخر سعي الحج إلى بعد طواف الوداع ولا يكون ذلك مانعا من كون الطواف آخر أعمال الحج قالوا لأن السعي من جنس الطواف فيجوز تأخيره وعلى ذلك فإننا نقول هذه مهمة جدا للمرضى لأن كثير من الناس إنما يزدحم في الحرم نقول يجوز لك ألا تطوف إلا مرة واحدة إذا كنت قارنا أو مفردا وذلك عن إرادتك الخروج من مكة فتطوف طوافا واحدا يجزئك عن طواف العمرة وعن طواف الحج وعن طواف الوداع ثم تسعى بعده سعيا آخر يجزئك عن سعي الحج وسعي العمرة وهذا من تداخل الأعمال وهو من تيسير الله عز وجل الأمر الثاني في معنى كونه طواف

وداع أنه يكون آخر الأعمال ولذلك يقولون لا يجعل بعدها شيئا آخر من أعمال الدنيا كالدخول للسوق للتبضع والمقصود الدخول الطويل أما الدخول اليسير لشراء طعام أو حاجة أو غير ذلك فإنه معفو عنه من الأشياء المعفو عنا حينما يطوف المرء طواف الوداع قالوا إذا طاف طواف الوداع ثم انتظر لأجل رفقة كأن يكون بعض أصحابه لم يطف بعد فيجلس ينتظرهم بالساعة والساعتين والثلاث والأربع والخمس والست حتى ينتهوا ليذهبوا معا كذلك لو كان الشخص ظن أنه سيتأخر في طواف الوداع فإذا به بأمر الله عز وجل ينتهي منه مبكرا وطائرته بقي عليها وقت طويل فقال انتظر حتى يحين وقت الطائرة لأنه لا سكن لي في ذلك الموضع نقول هذا لا حرج عليك فيه ولا يجب عليك إعادة طواف الوداع والسبب انك قد خرجت لطواف الوداع وقد غلب على ظنك أنه سيكون آخر الأعمال ولكن من تيسير الله أنه قد انتهى وقتك به مبكرا هذا عموما لمن كان قادرا على الطواف ولكن من رحمة الله عز وجل أنه اسقط طواف الوداع عن أشخاص منهم المرأة الحائض والنفساء فإن المرأة الحائض والنفساء إذا كانتا قد طافتا طواف الإفاضة فإنه يسقط عنهما طواف الوداع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجه لما نفست أحابستنا هي فأسقط عنها النبي صلى الله عليه وسلم طواف الوداع وألحق به فقهاؤنا رحمة الله عليهم المريض فقالوا إن المرض إذا كان قد طاف طواف الإفاضة في اليوم العاشر أو الحادي عشر فإنه يسقط عنه طواف الوداع لأنه في معنى المرأة الحائض من باب التخفيف وسواء كان المرض مرضا مستمرا طويلا أو كان المرض مرضا عارضا لأن المرأة الحائض حيضها عارض من ست إلى سبعة أيام فكذلك المرض لا يلزمه أن يجلس لأجله وهذا نص عليه جماعة من الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى.

المذيع: أختم بإعادة وإجمال لما يكثر السؤال عنه من أخواتنا الكريمات ممن تبتلى بحيض أو نفاس في هذا اليوم ما شأنها وما شان طوافها ثم أيضا ماذا لو خشي الحاج فوات رفقة أو فوات طائرة أو رفقة يسافر معهم هل له أن يترخص ويترك طواف الوداع ؟

الشيخ: بالنسبة للمرأة إذا عرض لها الحيض هذا اليوم أو قبله وكانت قد طافت طواف الإفاضة فلا شك أنه يسقط عنها طواف الوداع لحديث النبي

صلى الله عليه وسلم المتقدم وأما إن لم تكن قد طافت طواف الإفاضة وهو طواف الحج وهو ركن فيه فإنه يبقى في ذمتها فإما أن تنتظر في مكة إلى أن تطهر ثم تطوف أو ترجع إلى بلدها وتمكث فيها حتى تطهر ثم بعد ذلك ترجع إلى مكة وتطوف لكن لابد من الانتباه لأمرين الأمر الأول أنه لابد أن تمتنع من زوجها إن كانت ذات زوج لأن التحلل الكامل لم يحصل لها بعد لأن التحلل الكامل يحصل بفعل الثلاثة جميعا الطواف والرمي والتقصير للمرأة الأمر الثاني الذي لابد أن تنتبه له أن الأحوط أنها لا تؤخره عن شهر ذي الحجة لأن كثيرا من أهل العلم يقول إن طواف الإفاضة من أعمال الحج فيجب أن يكون في أشهر الحج وهو شهر ذي الحجة فالأحوط لها أن ترجع قبل انتهاء هذا الشهر الفاضل وهو من أشهر الحج.

المسألة الثانية وهي قضية من خشي فوات الرفقة وهو لم يطف بعد طواف الوداع فإن الذي عليه الفقهاء رحمة الله عليهم أن هذا لا يعفيه من بدل الطواف وهو الفدية فيجب عليه أن يفدي بأن يذبح شاة تذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة أو يذهب إلى بنك التنمية الإسلامي ويعطيهم قيمة الذبيحة فيذبحونها ويتولون توزيعها ولا يسقط عنه طواف الوداع وإنما ينتقل إلى بدله وأما الإثم فإن الله عز وجل عالم بحاله وأنه غير مفرط والله غفور رحيم.

12 – من لم يتعجل من المرضى وذويهم

المذيع: الحديث في هذا اليوم عن من لم يتعجل من حجاجنا أخص بالذات من المرضى ومن ذويهم ومن القائمين عليهم في وزارة الصحة والطاقم الطبي ماذا يفعل من حج منهم من حيث الرمي متى يبدأ الرمي متى ينصرف إن كان يريد الانصراف من منى أو من الجمرات أحسن الله إليكم؟

الشيخ: المراد بمن لم يتعجل أي الذي بات ليلة الثالث عشر في منى وليس المقصود بمن لم يتعجل الذي مكث في مكة وإنما المقصود الذي مكث في منى وفي معناه من جلس مجاورا لها ناويا التأخر فهذا الذي يسمى لم يتعجل هذا الرجل يجب عليه أن يرمي الجمار في هذا اليوم ويرمي الجمار من بعد الزوال إلى غروب الشمس فيكون رميه للجمار في هذه الفترة ثم بعد ذلك يكمل ما بقي من أنساكه وقتما شاء سواء اليوم أو الذي بعده أو الذي بعده

إلى أن ييسر الله عز وجل له ومن ذلك طواف الوداع والذي يهم من لم يتعجل أنه يلزمه رمي الجمار في هذا اليوم وهو الباقي عليه من الأنساك فقط.

المذيع: أحسن الله إليكم وشكر الله لكم .. قضية محظورات الإحرام والشأن في تركها بالنسبة للمريض ذكرتم أن بعضها لا يصار فيه إلى بدل ويرخص وبعضها يصار إلى البدل..

ماذا عن ما يصار إلى البدل من المحظورات المتروكة إذا كان البدل مالا أو فدية لا يملك الحاج المريض مالا ليفدي ماذا يمكن أن يقال في شأنه ثم أيضا الهدي ماذا لو كان عليه هدي واجب ولم يجد ثمن هذا الهدي ماذا يصنع؟

الشيخ: الدماء التي تكون على الحاج أنواع هناك دماء تجب بسبب التمتع والقران وهناك دماء تجب بسبب ترك واجب وهناك دماء تجب بسبب فعل محظور أما الدماء التي تجب بسبب التمتع والقران فهذه بسبب أن المرء قد جمع حجا وعمرة في عام واحد في أشهر الحج ولم يترفه بالفصل بينهما برجوعه إلى بلده أو بالخروج من مكة مسافة قصر على نزاع بين أهل العلم في ذلك ولنعلم أن هذا الدم إنما يجب على غير أهل مكة ومن كانوا قريبين منها مسافة قصر فإنه يسقط عنهم الدم كما قال الله جل وعلا " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " فأهل مكة الذين استوطنوا فيها بمعنى أن الشخص ساكن في مكة هو وزوجه وولده ليس أن عمله فيها بل لابد أن يكون زوجه وولده فيها ولذلك يقول الإمام أحمد الله عز وجل جعل العبرة بالأهل والولد وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ".

وألحق الفقهاء بأهل مكة من هم دون مسافة القصر فالقرى القريبة من مكة التي تكون مسافتها أقل من ثمانين كيلا فإنهم لا يلزمهم هدي التمتع والقران كأهل جدة فإن أهل جدة لا يلزمهم التمتع والقران لأن المسافة بين جدة ومكة أقل من مسافة القصر وأنا أأكد على خطأ شائع عند كثير من الناس أن المراد بأهل مكة أو من كان بينهم وبين مكة أقل من مسافة قصر كأهل جدة

من كان هو وأهله مستوطنا في هذه المناطق ليس لأنه قد ورد عليها لأجل عمل سواء كان عمل قصير أو عمل طويل فإن هؤلاء لا يعدون مستوطنين وإنما يعدون مقيمين في مكة والدور كما ذكر أهل العلم ثلاثة إما أن تكون دار سفر أو إقامة أو استيطان فالحكم الذي ثبت في سقوط دم التمتع أو القران إنما هو عن المستوطن فقط هذه مسألة نوع من أنواع الدماء وهو دم التمتع والقران من كان عاجزا عن دم التمتع والقران فإنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهذه الثلاثة أيام يكون صومها على الترتيب أولا يجب صومها قبل يوم العيد أفضله أن يصوم السابع والثامن والتاسع فيكون يوم عرفة صائما لكن من شرطها أن يحرم فيحرم بالعمرة المتمتع وليبق على إحرامه القارن السابع والثامن والتاسع فيكون قد صام ثلاثة أيام في الحج فإن لم يصم هذه الأيام الثلاثة لأي سبب من الأسباب فإنه يصوم بدلا منها أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فيكون آخر صيامه للثلاثة أيام هو هذا اليوم فإن لم يصمها لأي عارض كالمرض وغيره فحينئذ فإنه يصومها في أي وقت شاء فإذا رجع إلى أهله صام عشرة أيام بدلا من صيام سبعة أيام وقوله تعالى في الصيام وسبعة إذا رجعتم ليس المقصود أن يكون في بلدة أهله بل يجوز له أن يصوم السبعة بعد أيام التشريق أي بدأ من الغد هذا النوع الأول من الدماء النوع الثاني من الدماء وهو التي تكون بسبب فعل المحظور وقد سبق معنا عد محظورات الإحرام التسعة فمن فعل شيئا من المحظورات فإن الفدية على التخيير إما أن يذبح شاة في أي وقت على أن تذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة أو أن يصوم ثلاثة أيام في أي وقت ولو بعد الحج وإما أن يطعم ستة مساكين من فقراء الحرم نصف صاع من طعام أو مدا واحدا من البر هذا النوع الثاني من الدماء.

النوع الثالث من الدماء .. الدماء التي تكون واجبة بسبب ترك واجب بأن يترك المبيت بغير عذر أو يترك الرمي من غير إنابة أو يترك طواف الوداع أو غير ذلك من الواجبات هذا الرجل يجب عليه أن يذبح شاة في مكة وتوزع على فقراء مكة ولا يجب أن تكون في أيام الحج بل يجوز بعد ذلك فإن لم يجد مالا فإن الذي عليه الفقهاء رحمة الله عليهم أنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام ولكن ليس من شرط صيام هذه الأيام العشرة أن تكون

ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن البدل هنا ليس يأخذ حكم ما قيس عليه وهو هدي التمتع والقران من حيث العدد لا من حيث الصفة وبناء على ذلك أننا نقول يصوم عشرة أيام في أي موضع وفي أي وقت ولا يشرع له صيامها في أيام التشريق يبقى علينا المسألة الأخيرة وهي قضية طواف الوداع أنه من واجبات الحج فمن تركه من غير عذر فقد وجب عليه دم بأن يذبح شاة في مكة وتوزع على فقراء مكة فإن عجز عنه صام عشرة أيام في أي مكان شاء إلا أن يكون معذورا كالمرأة الحائض والنفساء والمريض فإنه يسقط عنه الكلية ممن يسقط عنه طواف الوداع أهل مكة لا طواف عليهم ومن كان بينهم وبين مكة أقل من مسافة القصر كأهل جدة فإنه لا طواف عليهم للوداع والله أعلم.